جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية

(جريمة الصرف نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم إجرامية

من إعداد الطالبتين :

*** لعناصري إيمان**

*** بوزبوجة نورة**

تحت إشراف الدكتورة :

شيخ ناجية

لجنة المناقشة:

د- أيت تفاتي حفيظة، أستاذة محاضر"ب"، ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.... ....رئيسا

د- شيح ناجية، أستاذة محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د- نعار فتيحة، أستاذة محاضرة"ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2018/07/04

شكر و عرفان

الشكر لله على ما أولانا من الفضل و الكرم .

و الحمد لله حمدا يوافي متزايد من النعم .

فإن الشكر و العرفان موصول إلى أساتذتنا و قدوتنا في التواضع و العلم و الجدية الأستذة " شيخ ناجية " ، و لها منا كل الإحترام و التقدير على قبولها الإشراف على المذكرة و عنايتها و صبرها معنا لطول مراحل إعدادها .

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة و تحملهم في ذلك عناء قراءتها و إثرائها بإنتقاداتهم البناءة جزاهم الله عنا جميعا .

و لا ننسى في هذا المقام التوجه بالشكر إلى إطارات و مسؤولي قسم الحقوق بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو على ما وفروه لنا من فضاء للعلم و البحث .

إهداء

إلى

من برضاهم تحلو الحياة؛

إلى أمي تلك الملاك الجميل رعاها الله الذي تزهر تحت قدميها حدائق الجنة؛

إلى شمعة دربي والدي الحبيب حفظه الله؛

إلى أغلى من أهداني الله إخوتي " نسيمة ، شريفة ، لويزة؛ "

إلى كل من وقف خلف هذا العمل؛

و لو بالتشجيع و النصح.

إيمان

إهداء

إلى

روح والدي الطاهرة تغمدها الله برحمتها و أسكنه فسيح جنانه؛

إلى أمي الغالية أطال الله عمرها؛

إلى من كان سند لي في هذه الحياة و منحني دعمه و إخلاصه زوجي عبد نور؛

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء؛

إلى ينبوع الصدق الصافي أختي و صديقة دربي لويزة و خطيبها صفيان؛

إلى كل عائلة زوجي؛

إلى كل الأهل و الأصدقاء.

نورة

مقدمة:

عرف العالم في الآونة الأخيرة العديد من التحولات في مجالات مختلفة لاسيما مجال الإقتصاد الذي يعد أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة ، فهو يحدد وضعها الداخلي من جهة ويبين مكانتها وقوتها على الساحة الدولية من جهة أخرى ،غير أن هذه التحولات ينتج عنها العديد من الجرائم الإقتصادية والتي تمس بالإقتصاد الوطني ،فمثلا نجد جرائم تزييف أو السرقة أو جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و التي هي محل دراستنا ، والعديد من الجرائم الأخرى الماسة بالنظام الإقتصادي وذلك إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لذلك تسعى الدول من بينها الجزائر إلى حماية إقتصادها ودراسة مصالحها الحيوية ، وتتخذ من أجل ذلك الآليات الكفيلة بها .

إن النظام الإقتصادي لكل دولة يرتكز على عنصر أساسي وهو العملة الوطنية التي تعبر عن سيادتها ، و يتمثل دور هذه العملة في المعاملات التجارية أي عمليات إستراد و تصدير للسلع و الخدمات بين الدول و إستثمار و تحويل رؤوس الأموال من و إلى الخارج و غيرها ، و يشترط لقيام تلك المعاملات تحويل العملة الوطنية و إستبدالها بالعملة الأجنبية أو إستبدال العملات الأجنبية فيما بينها و هو ما يعرف بعملية الصرف .

غير أن هذه المعاملات لا تخلو من المخاطر ، هذا ما إستدعى ضرورة فرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال من أجل حماية النظام الإقتصادي للبلاد من خلال الحفاظ على سعر الصرف من العملة الوطنية ، بالإضافة إلى وضع قيود لمنع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ، سواء كانت هذه الأموال في شكل نقود أو سندات أو قيم أو أحجار كريمة أو معادن ثمينة كونها سهلة للتهريب .

و تمارس الدول صلاحيتها بإتخاذ مجموعة من الآليات و التدابير تعرف بتنظيم الصرف التي تعني تلك القواعد التي تضعها الدولة و السلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع

حركات العملات الصعبة المنجزة في المبادلات الجارية مع الخارج لغرض الحفاظ على سعر الصرف و منع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ، لذلك إتخذت الجزائر سياسة الرقابة على الصرف من خلال إصدارها مجموعة الأنظمة و القوانين الخاصة .

فالمشرع الجزائري أجبر المتعاملين بعمليات الإستراد و التصدير للسلع و الخدمات و كذا رؤوس الأموال المتعلقة بالإستثمارات بالإضافة إلى فتح حسابات بالعملة الصعبة و ذلك بإتباع مجموعة من الشروط و القواعد التي تلزمهم بإحترامها و التقيد بها و ذلك حفاظا على القيمة الخارجية للعملة الوطنية ، و ضمان إستقرار هذا السعر بالإضافة إلى حماية الإقتصاد الوطني من إنعكاسات الإقتصاد العالمي و مكافحة رؤوس الأموال إلى الخارج . ورثت الجزائر القوانين و النصوص المنظمة لجريمة الصرف عن التشريع الفرنسي ، لكن سرعان ما تم إدراج هذا التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف في القانون الجزائري و الذي مر بمراحل ، فبالضرورة منح نظرة جديدة لتنظيم جريمة الصرف و قمعها و جعلها تتلاءم مع التغيرات .

فمن هنا نطرح الإشكالية التالية :

فما هي خصوصية الأحكام الموضوعية السارية على جريمة الصرف كوجه من الإجرام ؟

و للإجابة عن الإشكالية يتم التطرق إلى خصوصية الجريمة من حيث الإنشاء(الفصل الأول) ، ويتم تناول خصوصية الجريمة من حيث المسؤولية و الجزاء (الفصل الثاني) .

الفصل الأول : خصوصية الجريمة من حيث الإنشاء

من أجل دراسة مجال جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج لابد من تحديد مفهوم جريمة الصرف و المراحل التي مرت بها ، و كافة النصوص التشريعية التي نص عليها المشرع الجزائري التي تجرم مخالفة التنظيم و التشريع الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال و هو مقسم إلى مفهوم جريمة الصرف و تطورها التشريعي (المبحث الأول) و أركان جريمة الصرف (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مفهوم جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

تعتبر هذه الجريمة من ضمن الجرائم الإقتصادية لكونها تمس بإقتصاد الدولة و لمكافحتها نجد المشرع الجزائري كرس لها قوانين متباينة مرت بعدة مراحل تبعا للأوضاع الإقتصادية للبلاد ، و هذا ما أدى إلى إفراد قانون خاص و مستقل لجريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، لتحديد مفهوم هذه الجرائم و للتعرف عليها و لدراسة مخالفة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج يتطلب بالضرورة تقديم تطورها التشريعي (المطلب الأول) ، و تقديم التعاريف المقدمة لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التطور التشريعي لجريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

عرفت مختلف الدول في الآونة الأخيرة عبر العالم تطور التجارة و زيادة الإستثمارات، مما أدى إلى إنتقال رؤوس الأموال فلا ننكر أن هذا التطور له تأثير سلبي خاصة على الجانب الإقتصادي للدولة من خلال تأثيرها المباشر على قيمة العملة الوطنية ، مما وجب على الحكومات ضبط حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج مهما كان شكلها نقودا أو قيما

أو سندات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة ، فعلى الدولة فرض تدابير حمائية ذات طابع جزائي على حركة رؤوس الأموال خلال الإستيراد و التصدير .

ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[1] المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية ، و الذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه أنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945 .[2]

و جاء الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[3]، و بموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا و معاقبا عليها في القانون الجزائري و من هذا التاريخ مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل التالية:

الفرع الأول : مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

تم إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975[4] المعدل و المتمم للأمر

---

[1]- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 2 ، صادر بتاريخ 11 يناير 1963 ، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 ، ج ، ر، ج ، ج ، ع 62 ، صادر بتاريخ 01 أوت 1973 .

[2]- أمر رقم 45-1088 مؤرخ في 30 ماي 1945 يتعلق بقمع جرائم الصرف (الفرنسي) ، نقلا عن محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، ج 1 ، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية ، ط 2 ، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، 1979 ، ص 30 .

[3]- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ، يتضمن قانون المالية ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 110 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969 ، معدل و متمم .

[4]- أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975 ، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 53 ، صادر بتاريخ 19 جوان 1975 ، معدل و متمم .

رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، و الذي أنهى المشرع الجزائري بموجبه العمل بمجموع التشريعات السابقة لاسيما قانون المالية المذكور أعلاه.

و أدمج المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات و طبق عليها عقوبة الجنحة المشددة التي قد تبلغ عقوبة الجنايات ،إذ نصت المادة 425 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشر سنوات كل مقترف لهذه الجريمة و أضافت فقرتها الثانية أنه في حالة العود فيمكن رفع عقوبة الحبس إلى عشرين سنة .[1]

الفرع الثاني : مرحلة الجمع بين قانون العقوبات و قانون الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 30 جوان 1981 ، و الذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجنائية المقررة لها في قانون الجمارك .[2]

الفرع الثالث : مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف

مع بداية سياسة الإقتصاد الجديد التي تهدف إلى بناء إقتصاد قوي ،أصبحت الحاجة

---

[1]- شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 22 .

[2]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، منقحة و متمم في قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد ، ج 2 ، ط 9 ، دار هومه ، 2008 ، ص ص257-258 .

ملحة إلى نظرة جديدة لتنظيم الصرف ، الذي حاول المشرع تحقيقه بإصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996[1] المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003[2] ، ثم بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010[3] الذي تم بموجبه إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لجزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر ، و هذا ما نصت عليه المادة 6 " تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواه من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ."

و بهذا يكون المشرع قد وضع حد لإزدواجية جريمة الصرف و إستبعد تطبيق قانون العقوبات و قانون الجمارك و أخضع جريمة الصرف إلى الأمر رقم 96-22 الذي أصبح يعد النص المرجعي لأية مخالفة تقع ضد التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .[4]

---

[1]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 43 ، صادر في تاريخ 10 يوليو 1996 ، معدل و متمم .

[2]- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 12 ، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003 ، معدل و متمم .

[3]- أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 50 ، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

[4]- بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016- 2017 ، ص ص 18-19 .

فنظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الصرف و علاقتها المباشرة بالإقتصاد الوطني ، وهذا ما أدى بالمشرع بإفراد عليها قانون خاص ، بحيث أنها تختلف عن الجرائم العادية التي يطبق عليها قانون العقوبات .

المطلب الثاني : تعريف جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

تعتبر جريمة الصرف في التشريع الجزائري من أهم الجرائم التي لها تأثير على الجانب الإقتصادي، وتعد من الجرائم الخطيرة ، فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تجعله ينفرد عن باقي جرائم القانون العام الإقتصادي .

نجد أن المشرع رغم ذلك إستغنى على تقديم تعريف شامل و محدد لجريمة الصرف ،حيث يبقى تحديد المفاهيم القانونية خارج عن دائرة وظائف المشرع و تاركا المجال أمام الفقه و القضاء لتحديد التعاريف و المفاهيم لهذه الجريمة .

من خلال ما سبق يتحكم علينا الوقوف على مفهوم جريمة الصرف من خلال التعريف اللغوي لمصطلح الصرف ، ثم التعريف الإصطلاحي للصرف ، و تعريفه القانوني .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح الصرف

الصرف كلمة مشتقة من كلمة صرف – يصرف و صرفه بمعنى رده صرف المال أي أنفقه ، وصرف الكلمة أي ألحقه الكسر في حالتي الجر و التنوين ، و الصرف هو الخالص الصافي من العيب و الكدر ،أما الصرف هو التقلب و الحيلة ، و من هذا المعنى يقال عن

الصرف و المصرفي بأنه المنقلب في أموره .[1]

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به ، و الصرف هو بيع الذهب بالفضة مثلا ، و جاء إستعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد و لهذا العقد تنسب كلمة الصرف .[2]

نصت المادة الأولى من النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد و شروط الصرف ،[3] التي إعتبرت أن مصطلح الصرف يعني كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى .[4]

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للصرف

و هي مجموعة من الأنظمة و القوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ، و يستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك ، أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجبي عن طريق إعاقة الإستيراد،أو دفع الصادرات

---

[1]- سلمي فاطمة الزهراء ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013-2014 ، ص 4 .

[2]- يوسف عودة غانم المنصوري ، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبية الحقوقية ، ط 1 ، لبنان ، 2012 ، ص ص 19-20 .

[3]- نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991 ، يتعلق بقواعد الصرف و شروطه ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 24 ، صادر بتاريخ 29 مارس 1991 .

[4]- شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 33 .

بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ، و معنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية ، و تهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد و ضمان إستقراره .[1]

كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ، و يحمي الإقتصاد الوطني كما تهدف إلى إمكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة إحتياجاتالإستيراد المختلفة و المعاملات الخارجية .[2]

الفرع الثالث : التعريف القانوني لجريمة الصرف

كرس المشرع الجزائري بعض المواد القانونية ، و التي تم من خلالها إستنباط العناصر الأساسية التي يتم من خلالها تكوين فكرة عن هذه الجرائم .

و من أهم هذه المواد القانونية نجد المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال المعدل بمقتضى الأمر رقم 03-01 السابق الذكر ، ثم الأمر رقم 10-03 الحالي .

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22[3] المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة روس الأموال من و إلى الخارج على أنه : " تعتبر مخالفة أو

---

[1]- محمد عربي ، مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال و طرق تسويتها ، نصوص قانونية و تنظيمية ، الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع ، 2000 ، ص 6 .

[2]- كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، ط 2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2014 ، ص 6 .

[3]- المادة الأول من الأمر رقم 96-22 ، مرجع سابق .

محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي :

- التصريح الكاذب .
- عدم مراعاة إلتزامات بالتصريح .
- عدم إستيراد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة به . "

و المادة الثانية من الأمر رقم 10-03[1] المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة روس الأموال من و إلى الخارج تنص : " تعتبر أيضا مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، التي تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما :

- شراء أو بيع أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية .
- تصدير و إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية .
- تصدير أو إستيراد كل السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة ."

يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق جرائم الصرف ليشمل كل وسائل وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية أو الوطنية على حد سواء، و كذلك القيم المنقولة و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة .[2]

و عليه فإن تعريف جريمة الصرف قائما على فكرتين أساسيتين و هما:

---

[1]- المادة 2 من الأمر رقم 10-03 ، مرجع سابق .

[2]- بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 10 .

– تعدد صور الصرف من نقود و قيم منقولة، معادن ثمينة و أحجار كريمة ،أو كل وسيلة دفع أخرى .

– حصر كل السلوكات أو الأفعال المؤدية مباشرة إلى قيام جريمة الصرف .[1]

المبحث الثاني :أركان جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

للتأكد من إرتكاب الجريمة لابد من إكتمال الأركان الثلاث (الركن الشرعي المادي و المعنوي) فالأصل أن أية جريمة تتطلب لقيامها توافر جميع أركانها،يختلف الفقهاء حول تقسيم الأركان العامة للجريمة فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان ركن مادي و ركن معنوي .

يتمثل الركن المادي في قيام مرتكب الجريمة بأعمال إيجابية أو سلبية مخالفا لما نص عليه القانون ،أما الركن المعنوي فهو أمر باطني يتمثل فيما يدور في نفسية مرتكب المخالفة من علم و ما تعبر عنه إرادته ،إلا أن الإتجاه الغالب بين الفقهاء يرد الجريمة إلى أركان ثلاثة ، فيضيف الركن الشرعي إلى جانب الركنين المادي و المعنوي .[2]

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الركن الشرعي (المطلب الأول) ، الركن المادي (المطلب الثاني) و الركن المعنوي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الصرف

لا يمكن و لا يجوز إعطاء وصف جريمة إلا إذا نص على ذلك الفعل في القانون ، وفقا لمبدأ الشرعية فإنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني سابق الوضع ، و هو ما

---

[1]– سي حاج محند أرزقي ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، منشورات البحوث القانونية ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 1 ، الجزائر ، 2014 ، ص 24 .

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، " الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 66.

إصطلح على تسميته بالركن الشرعي للجريمة ، و هذا المبدأ ذو أهمية بالغة إذ يشكل ركيزة أساسية ، فتستمد مخالفة تشريع الصرف شرعيتها من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا أنه لم يكتف المشرع بتنظيم أحكامها في هذا الأمر ، و إنما ربطها بنصوص تنظيمية أخرى مكملة له كنظام بنك الجزائر و قانون الضرائب غير المباشرة و غيرها من القوانين ، لذا يتم التعرض إلى تكريس مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات في جريمة الصرف من جهة و من جهة أخرى حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية .

الفرع الأول : تكريس مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات في جريمة الصرف

يسود في الدول القانونية بما فيها الجزائر " مبدأ الشرعية الجزائية " و فحواه سيادة القانون و خضوع الجميع له حكاما و محكومين .

يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية ضمان فعلي لحقوق الأفراد ، لأن الشرعية الجزائية المكتوبة تضع حدود واضحة للفعل المجرم ، و تبين الجريمة بكل دقة و تميز بالتالي و بشكل دقيق بين الفعل المشروع و الفعل المباح .

و تعني سيادة القانون في مجال التجريم و العقاب وجوب حصر الجرائم و العقوبات في القانون المكتوب ، و ذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها من جهة ، ثم العقوبات المقررة لها و نوعها و مدتها من جهة أخرى .[1]

و يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة إحترام هذا المبدأ، و العمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية و نصوص قانون العقوبات، فتنص المادة الأولى من هذا القانون : " لا

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص 73-74.

جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."[1] فالقانون هو المصدر الوحيد و المباشر للتجريم .[2]

و نظرا لأهمية هذا المبدأ نص عليه الدستور في المادة 64 التي جاءت كالتالي : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل الإجرامي . " أي لا يتابع أحد و لا يوقف و لا يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون.

بناء على هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد جعل القانون المكتوب المصدر الوحيد و المباشر للتجريم.

تعتبر جريمة الصرف ذات أهمية كبيرة لذلك نجد أن المشرع الجزائري خصها بموجب قانون خاص، فبالرجوع إلى القانون الخاص لهذه الجريمة نجد أن المشرع عالج كل ما يخصها و تحديد العقوبات المقررة لها.

ختاما لما سبق و عملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات ، يكون الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم هو النص الشرعي و القانوني الذي ينظم جريمة الصرف .

الفرع الثاني: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية

يعتبر القانون المصدر الوحيد للتجريم و هذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية ، و بالتالي لا تملك السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية صلاحية مباشرة هذا الإختصاص عملا بمبدأ الفصل بين السلطات و هذا هو الأصل إلا أنه في الحالات الإستثنائية يمكن الخروج عن هذا المبدأ، و تصبح السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية

[1]- المادة 1 من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في08 يونيو1966، ط 2016، ج ، ر،ج،ج،ع37 ، المؤرخ في 22 يونيو2016.

[2]- بوشويرب كريمة ،جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 23.

فتلجأ إلى التفويض التشريعي ، و تقوم السلطة التشريعية بتفويض السلطة التنفيذية في إصدار القرارات و لكن بشروط محددة مسبقا في القانون .

فبالنسبة للوظيفة التشريعية فقد أحدث دستور 1996 تغير جوهري في موضوع علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية ، فبعد صدور الدستور الحالي إهتزت أسس علاقة السلطتين لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، حيث أصبح يتقاسم البرلمان عن طريق آلية الوظيفة التشريعية .[1]

فبمجرد موافقة البرلمان على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، تتحول إلى تشريعات شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة عن البرلمان بكل ما يترتب عن ذلك من نتائج و أثار.

حيث يفهم من نص المادة 124 من الدستور الجزائري أن غياب البرلمان عن ممارسة الإختصاصات المنوطة له دستوريا بسبب شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي إنعقاد البرلمان ، يؤدي إلى إعطاء ذلك الإختصاصإلى رئيس الجمهورية ، عن طريق إصداره لأوامر من أجل معالجة المسائل العاجلة التي لا تتحمل إنتظار السلطة التشريعية من أجل سنها .[2]

من ذلك فإن رئيس الجمهورية قد مارس صلاحيته التشريعية المنصوص عليها في الدستور ، عند إصداره للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم .

---

[1]- ردادة نور الدين ، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2005-2006، ص 35 .

[2]- شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 55-56 .

فإن الأمر رقم 96-22 هو النص التشريعي ، و هو المطبق على مخالفة الصرف و حركة رؤوس الأموال، إستعمل المشرع في هذا القانون عبارات ذات مدلول واسع تفتقد إلى التحديد و الدقة أي ذات معاني متسعة فضلا عن كونها مصطلحات إقتصادية أكثر منها قانونية و هذا لا يثير أي إشكال ،خاصة أن الواقع العملي أثبت أن الإلتزام بوضع نصوص دقيقة يمكن أن يشكل عائقا في تطبيق نصوص قانون الصرف على الوقائع المجرمة ، فكون النص دقيق هو ما يفتح المجال أمام رجال الأعمال الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم، إستعمال ألفاظ و مفاهيم غير دقيقة تمنح للقاضي مجال أوسع لتطبيق نصوص قانون الصرف .

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الصرف

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي ، لأنه المظهر الخارجي لها ، و به يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا ، و عن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة .[1]

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم و التي تكون ماديات الجريمة ، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي .[2]

يتعلق الركن المادي في جرائم الصرف بالأفعال الإيجابية (التصريح الكاذب شراء و بيع ، تصدير و إستيراد) و أفعال الإمتناع أو الترك (إنعدام التصريح ، عدم ترحيل الأموال ...إلخ) ، و لا يشترط في ذلك أن تكون الجريمة تامة و لا أن تتحقق النتيجة المرجوة من

[1]- محمد زكي أبو عامر ،قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعية ، بيروت ، 1991 ، ص 71 .

[2]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 144.

مرتكبها ، لذا يتم دراسة محل جريمة الصرف (الفرع الأول) ، ثم الإنتقال إلى السلوك المجرم لجريمة الصرف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : محل جريمة الصرف

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 [1]على أنه : " تعتبر مخالفة لتشريع الصرف كل عملية شراء ،أو بيع ،أو إستيراد أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار و المعادن النفسية دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما. "

و كما نصت المادة الرابعة من نفس القانون على أنه : " و تعتبر أيضا مخالفة لتشريع الصرف أية عملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تؤدي إلى مخالفة نصوص التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف . "

من خلال هاتين المادتين 02 و 04 المذكورتين أعلاه فإن محل جريمة الصرف يتمثل في وسائل الدفع (أولا) ، المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة (ثانيا) ، سندات الدين و القيم المنقولة (ثالثا) .

أولا : وسائل الدفع كمحل لجريمة الصرف

في إطار المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، حصر النظام رقم 07-01(المادة 18) قائمة وسائل الدفع فيما يلي: الأوراق النقدية ، الصكوك السياحية ، الصكوك المصرفية أو البريدية ،كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة

[1] المادة 2 من الأمر رقم 96-22 ، مرجع سابق .

للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة .[1]

1- <u>النقود</u> : تعرف النقود على أنها كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ووحدة الحساب ، و أداة للوفاء بالديون و الإلتزامات و وسيلة للإدخار .[2]

كما قد تظهر النقود على وجهين ، النقود الإئتمانية (الأوراق النقدية ، النقود المعدنية) أما الوجه الثاني النقود الكتابية (النقود المصرفية) .[3]

أ- **<u>العملة النقدية</u>** : حسب المادة 02 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض في أوراق نقدية و قطع نقدية معدنية ، منحت الدولة الجزائرية الحق للبنك المركزي الجزائري في إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني .

ب- <u>النقود المصرفية</u> : و تتمثل في باقي وسائل الدفع الأخرى مثل الصكوك المصرفية أو البريدية ، و هي الشيك المصرفي مسحوب على بنك ،أما الشيك البريدي سند مسلم على نموذج خاص من طرف إدارة البريد يمكن إستعماله بحساب مفتوح أو ممسوك ، حيث يتلقى هذا الحساب ودائع تحت الطلب ، الصكوك السياحية هو شيك مسحوب من طرف بنك على إحدى المؤسسات التابعة له ، و ذلك من أمر من عميله ، و يتضمن أمر بتسديد مبلغ مالي مساوي للقيمة الواردة فيه ، و هو شيك محرر حسب طلب الزبون يمكن الوفاء به بالتراب الوطني أو بالخارج ، و نجد كذلك رسائل الإعتماد و هي رسالة موجهة من بنك إلى بنك أخر متواجد في الخارج ، طالبا تسديد مبلغ مالي لأحد زبائنه خلال فترة محددة و ذلك من

---

[1]- سي حاج محند أرزقي ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مركز البحوث القانونية و القضائية ، مطبعة النخلة ، الجزائر ، 2012، ص 66.

[2]- عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد ،إقتصاديات النقود ،طبعة منقحة ، دار الفكر، مصر، 1996 ، ص 19 .

[3]- شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 33 .

طلب الزبون ، و نجد أيضا السندات التجارية و نظمها المشرع في القانون التجاري المواد (من 389 إلى 543 مكرر 24) و طبقا لذلك ينطبق على السفتجة ، شيك ، سند تحويل الفاتورة ، بطاقات الدفع و السحب ....إلخ .

و تكون النقود المصرفية إما نقد مصرفية وطنية المتمثلة في الدينار الجزائري ،أو نقود مصرفية أجنبية و التي تنقسم إلى صنفين ، نقود قابلة للتحويل و المعبر عنها بالعملة الصعبة و نقود غير قابلة للتحويل .

ب1) <u>العملة الأجنبية</u> : و يقصد بها جميع العملات ماعدا العملة الجزائرية ،أي تكون عملة أجنبية عند إنتسابها إلى بلد غير الجزائر ، دون النظر إلى جنسية الأشخاص المتعاملين بها. و تنقسم النقود الأجنبية إلى :

* **<u>العملة الأجنبية القابلة للتحويل</u>** : يطلق عليها بالعملة الصعبة و هي كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية ، عادة ما تستعمل في المعاملات التجارية و المالية حيث تقوم الجزائر بتسعيرها بإنتظام، تتمثل هذه العملات التجارية في الأورو و الدولار الأمريكي و المارك الألماني و الياباني .

عرف مصطلح الصرف في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 كما يلي : " هو كل تبادل بين العملات الصعبة و الدينار الجزائري (العملة الوطنية) أو العملات الصعبة فيما بينها . "[1]

و بالتالي يتضح جليا أن العملة الصعبة، أي العملة القابلة للتحويل بكل حرية ، تعد محلا لجريمة الصرف .[2]

---

[1]- المادة 1 من النظام رقم 91-07 ، المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 24 ، صادر بتاريخ 29 مارس 1992 .

[2]- كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، مرجع سابق ، ص 20 .

* **العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل** : و هو عكس مفهوم العملة الصعبة ، فالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل هي تلك العملة الأجنبية التي لا يقوم البنك الجزائري بتسعيرها بإنتظام، فهي عبارة عن نقود لا يمكن تبديلها بنقود أخرى ،إما لأنها محصورة من قبل في قوانين الصرف الأجنبي أو أن العملة تشهد تقلبا شديدا منه لا يمكن إعتبارها ملاذا أمنا لتداول الأموال و يمكن أن نذكر الدينار التونسي ، الدرهم المغربي و الجنيه المصري ...إلخ.

مما سبق يتضح لنا أن نطاق جريمة الصرف يشمل العملات الصعبة ، و كذا العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل لأن مصطلح " **حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج** " يحمل معنى واسع من الصرف ، فهو من جهة يشمل العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية و من جهة أخرى يشمل العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل .

ب2) العملة الوطنية: هي تلك الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر ، و لها سعر قانوني و لها قوة إبرائية غير محدودة ،[1] و تتمثل في د.ج.

تنص المادة 06 من النظام رقم 07-01 [2] على أنه :" دون ترخيص صريح من بنك الجزائر ، يمنع تصدير و إستيرادأي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية ، غير أنه يرخص للمسافرين تصدير و/ أو إستيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر . "، و منه فإن العملة الوطنية تعد محلا لجريمة الصرف .

---

[1]- مادة 4 من الأمر رقم 96-22 ، مرجع سابق.

[2]- مادة 6 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 31 ، صادر بتاريخ 13 ماي 2007 ، معدل و متمم بموجب النظام رقم 11-06 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 8 ، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012 .

يستشف من كل ما سبق أن الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر ، يجعل وسائل الدفع سواء كانت العملة الصعبة القابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل و العملة الوطنية في حالة مخالفة أحكامها تشكل جريمة صرف .[1]

ثانيا : الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة

إن سبب دخول الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة في دائرة الرقابة في قانون الصرف ، هي قيمتها المالية الهامة و السهولة في التعامل بها دوليا ، و من ثم كان التعامل فيها من أهم وسائل تحويل رؤوس الأموال .[2]

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 (تعديل سنة 2010) على أنه تعتبر جريمة صرف كل تصدير أو إستيراد للسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة ، متى تمت مع مخالفة التشريع و التنظيم المعمول بهما .[3]

عليه فإنه لم يتضمن المشرع الجزائري تعريفا واضحا و لم يبين ما هي تلك الأحجار الكريمة و لا المعادن النفيسة ، و هذا ما إستلزم البحث عن المقصود بهما .

1- <u>الأحجار الكريمة</u> : و يقصد بها تلك المعادن التي إكتسبت قيمتها من بريقها و ندرتها ، هذا ما يجعل حصرها في قائمة محددة صعب جدا ،إلا أن الأحجار الكريمة المعنية بتشريع

---

[1]- إعمارن صراه ، حمو مراوي سهيلة ، جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الإجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017-2018 ، ص 10 .

[2]- كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، مرجع سابق ، ص 22 .

[3]- أرزقي سي حاج محند ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 78 .

مخالفات الصرف هي على الخصوص تلك المستعملة في الحلي كالماس و الزمرد و السفير و الياقوت و الفيروز ، فقد إعتبرها المشرع المصري كذلك محلا لجريمة الصرف .[1]

2- المعادن الثمينة : و يقصد بها الذهب و الفضة و البلاتين و يمكنها أن تأخذ عدة أشكال ، فالذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية و السبائك ، و الأوسمة و مصنوعات و تكون عامة الفضة و البلاتين على شكل مصنوعات .[2]

ثالثا : القيم المنقولة و سندات الدين

1- القيم : إن القيم تشكل هي الأخرى محلا لجريمة الصرف ،[3] يمكن تعريفها إستنادا إلى نص المادة 715 مكرر 30 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتعديل القانون التجاري الجزائري[4] و التي تنص على أنه : " القيم المنقولة سندات قابلة للتداول ، تصدرها شركات المساهمة ، و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف ، و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة المعينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها . "

و إذا كان القانون التجاري ينص على القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة فقط،

---

[1]- رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات و الأسلحة و تهريب النقد ، ط 5 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1979 ، ص 490 .

[2]- رؤوف عبيد ،مرجع نفسه ، ص 531 .

[3]- كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، مرجع سابق ، ص 23 .

[4]- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، و بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 و القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

فقد أضاف المرسوم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،[1] تلك التي تصدرها الدولة و الأشخاص الأخرون من القانون العام (المادة 1) .[2]

و قد أدمجها المشرع الجزائري كمحل لجريمة الصرف بموجب المادة 04 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر ، و تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 و 3 من هذا الأمر ، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر .

2- <u>سندات الدين</u> : تعرف سندات الدين على أنها : " عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة في قرض قابلة للتداول ،و يستحق السند في تاريخ معين و يتعهد مصدر السندات و يدفع قيمة الأسمية للسند في تاريخ الإستحقاق مع دفع الفوائد بصورة دورية . "[3]

و من أمثلة سندات الدين سند الصندوق ، الذي هو عبارة عن سند صادر عن البنك الوطني الجزائري يعترف فيه أنه تسلم من المقرض مبلغا نقديا محددا و يتعهد فيه بإرجاعه له خلال مدة تتراوح ما بين 3 و 120 شهرا ، و يكون قابل للتداول مع إستفادة البنك من الضمان .

الفرع الثاني : السلوك المجرم لجريمة الصرف

النشاط المادي المجرم لجريمة الصرف ، قد يتخذ سلوكا إيجابيا عن طريق إتيان الجاني بفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب ،أو سلوكا سلبيا بإحجام عن القيام بواجب نص

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 34 ، صادر بتاريخ 23 ماي 1993 ، معدل و متمم .

[2]- أنظر كذلك الأمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (المادة 33) .

[3]- موسى سعيد مطر ، شقيري نوري موسى ، ياسر المومني ، التمويل الدولي ، ط 1 ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 33 .

عليه القانون مثل عدم الإمتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة .[1]

و حسب ما إذا كان محل الجريمة نقودا أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة ، فإن جريمة الصرف لا تتحقق إلا بإحدى الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 و بالنسبة للنقود أو صورها المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 ، و تبعا لذلك نقوم بدراسة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الصرف بتقسيمه حسب صور جريمة الصرف حين تنصب على النقود و صورها حين تنصب على المعادن و الأحجار الكريمة .[2]

أولا : صور جريمة الصرف المنصبة على النقود و القيم المنقولة

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 على أنه : " يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ، ما يأتي :

- التصريح الكاذب .
- عدم مراعاة إلتزامات بالتصريح .
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة به . "

و بالتالي إذا كانت النقود أو القيم محلا لجريمة الصرف فإن هذه الأخيرة تأخذ خمسة صور و هذا ما سنتطرق إليه:

[1] أروى فايز الفاعوري ، إيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، المدلول العام و الطبيعة القانونية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002 ، ص 78.

[2] صقر نبيل ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 247 .

I- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التصريح

يقع الركن المادي لجريمة الصرف بمجرد التصريح الكاذب أو الإخلال بإلتزامات التصريح المفروضة قانونا و عليه يجب التميز بين حالتين و هما :

* الإستيراد أو التصدير المادي للنقود (أ).

* إستيراد أو تصدير البضاعة (ب) .

أ) الإستيراد أو التصدير المادي للنقود :

إن الإستيراد و التصدير المادي للنقود يعد حر ،إلا أنه يبقى خاضعا لإلتزامين هما : واجب التصريح لدى الجمارك ، و واجب الصدق عند التصريح ، و لا فرق في ذلك بين الأفراد و الأشخاص المعنوية ، و يعد أي إخلال بأحد الإلتزامين أو بكلاهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .[1] نميز بين عملية الإستيراد وعملية التصدير.

1- الإستيراد:

الإستيراد فعل مادي مقتضاه الإدخال إلى حدود الجمهورية ،[2] أو هو النقل عبر حدود الدولة إلى الداخل[3].

تنص المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 [4]

---

[1]- قرار المحكمة العليا مؤرخ بتاريخ 09 سبتمبر 1996 ، ملف رقم 126533 ، المجلة القضائية ، ع 1 ، صادر 1999 ، ص 219 .

[1]- رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، مرجع سابق ، ص 530 .

[2]-لوقابباوي نبيل ، جرائم تهريب النقد بين القانون و الواقع ، دار الشعب للصحافة و الطباعة و النشر ، مصر ، 1993 ، ص 122 .

[3]-مادة 19 من نظام رقم 07-01 ، مرجع سابق .

بأنه : " يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري بإستيراد أوراق نقدية أجنبية و صكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة . "

تبعا لمقتضيات هذه المادة إستعمل المشرع عبارة " **لكل مسافر** " و المقصود أنه لا يوجد فرق بين القادمين إلى البلاد فسواء كانوا من الجزائريين ،أو من الأجانب المقيمين أو غير المقيمين ، و أوضح كذلك أن الإستيراد ينصب فقط على الأوراق النقدية الأجنبية أو الصكوك السياحية أي كانت قيمتها ، و ما عليه سوى التصريح بذلك لدى الجمارك فور وصوله .

و تبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية أو الشيكات السياحية إلتزامان هما :

* واجب التصريح بالعملة المستودة .
* و واجب الصدق عند التصريح .

و أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف ، كما لو إستورد الجاني نقودا أو شيكات سياحية دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب .[1]

2- التصدير :

تنص المادة 20 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المعدل و المتمم[2] أنه: " يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار:

- بالنسبة لغير للمقيمين : المبلغ المصرح به لدى الدخول و تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين و مكاتب الصرف .

[1]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 261 .

[2]- مادة 20 من نظام رقم 07-01 ، مرجع سابق .

– بالنسبة للمقيمين : المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر ، و /أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف . "

نستخلص من قرأتنا لهذه المادة أن كل مغادرة من المسافر للحدود الجزائرية و تصديره لمبلغ يفوق المبلغ الذي صرح به عند الدخول ، و أيضا كل تسجيل للزيادة عن تلك المبالغ المقطعة من حساباته بالعملة الصعبة سوف تشكل الركن المادي لمخالفة الصرف .

و تبعا لكل ما سبق ، يعتبر فعلا مجرما مكونا للركن المادي لمخالفة الصرف كل من إستوردأو صدر ماديا نقودا بالعملة الصعبة دون تصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بهذا التصريح و يكون كاذبا .[1]

ب) إستيراد و تصدير البضاعة :

يخضع أي إستيراد أو تصدير بضاعة ما إلى التصريح لدى الجمارك ، و يشكل إستيراد أو تصدير البضائع بدون تصريح أو تصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك .

II– عدم إسترداد الأموال إلى الوطن

تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع و الخدمات بإسترداد الإيرادات المتأتية من الصادرات ،[2] و حدد هذا الإلتزام على عاتق المصدرين بموجب تنظيمات مختلفة منها : النظام رقم 91–04 المؤرخ في 16 ماي 1991[3] في المادة الأولى منه و الآتي نصها : "

[1]– شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 73 .

[2]– بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 262 .

[3]– نظام رقم 91–04 مؤرخ في 16 ماي 1991 يتعلق بتحميل الإيرادات و الصادرات من المحروقات ، ج ، ر ، ج ، ع 23 ، صادر في 25 مارس 1992 ، معدل و متمم .

يجب على شركات التصدير صاحبة الإمتياز أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في إطار تصديرها للمحروقات . "

يفهم من نص هذه المادة أن على شركات التصدير صاحبة الإمتياز في الميدان الطاقوي التابع للدولة أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الإيرادات بالعملة الصعبة الناجمة عن تصديرها للمحروقات .

و يعتبر إلزامي ترحيل الصادرات من المحروقات إلى الوطن مستوفية بمجرد تحقيق تحصيلها وفقا للمادة الثالثة من النظام رقم 91-04 المعدل و المتمم بالنظام رقم 95-03 .[1] كذا النظام رقم 91-13 المؤرخ في 14 أوت 1991[2] قبل إلغائه بموجب النظام رقم 07-01 و ذلك في المادة 11 منه و التي تنص على أنه : " يجب على المصدرين ترحيل ناتج صادرتهم . "

و كذا في النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم ، و ذلك في الفقرة الأولى من المادة 65 منه و التي تنص على أنه : " لا يمكن تحصيل الإيرادات الناجمة الصادرات من غير المحروقات و الصادرات من غير المنتجات المنجمية إلا عن طريق الوسيط المعتمد الموطن للعقد . "

وتضيف المادة 30 من النظام رقم 95-07[3] على أنه: " بمجرد توطين إيرادات التصدير، يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يأتي:

---

[1]- نظام رقم 95-03 مؤرخ في 06 مارس 1995 ، يعدل و يتمم النظام رقم 91-04 المؤرخ في 16 مارس 1991 يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات ، ج ، ر، ج ، ج ، ع 6 ، صادر في 24 يناير 1996 .

[2]- نظام رقم 91-13 مؤرخ في 14 أوت 1991 ، يتعلق بالتوطين و التسوية المالية للصادرات غير المحروقات ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 30 ، صادر بتاريخ 22 أفريل 1992 ، (ملغى) .

[3]- مادة 30 من نظام 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، يتعلق بمراقبة الصرف ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 11 ، صادر بتاريخ 11 فيفري 1996 ، (ملغى) .

– الجزء من العملات الصعبة الذي يعود للمصدر وفقا للتنظيم ، و الذي يدفع في حسابه بالعملة الصعبة ،

– القيمة المقابلة بالدينار لرصيد إيرادات التصدير الذي يخضع لإلتزام التنازل و تعتبر إلزامية الترحيل إلى الوطن تامة بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لفائدة بنك الجزائر . "

و أضافت الفقرة الثانية من المادة 65 من النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم[1] على أنه : " يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به . و يجب تبرير أي تأخير في الترحيل . "

فإستنادا لما سبق يستنتج أن أي إخلال بإلتزام من الإلتزامات المتعلقة بإسترداد الأموال الناجمة عن التصدير يؤدي إلى مخالفة الصرف .

III- <u>عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة</u>

لقد فرض بنك الجزائر شكليات وإجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف و حركة رؤوس الأموال ، و جاء ذلك تطبيقا للسياسة الإقتصادية التي إنتهجتها الدولة و الرامية إلى دخول الجزائر في إقتصاد السوق من جهة ، و من جهة أخرى تهدف نفس القيود إلى منح سلطة الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال للدولة ، حتى تتفادى تهريب رؤوس الأموال و بالتالي تفادي المساس بالإقتصاد الوطني .[2]

يغلب على التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي المفرط فيه،[3] و كل تفريط في هذه الشكليات يعد الركن المادي لجريمة الصرف .

---

[1]- مادة 65 من نظام رقم 07-01 ، مرجع سابق .

[2]- صقر نبيل ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، مرجع سابق ، ص 251 .

[3]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 262 .

– شراء العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها :

منذ صدور النظام رقم 95–07 السالف الذكر ، رخص البنك المركزي الجزائري لكل مقيم بالجزائر شراء العملة الصعبة و التنازل عنها و كذا حيازتها و ذلك حسب الإجراءات ووفق الشكليات التالية :

أ) شراء العملة الصعبة :

نصت المادة 02 من النظام رقم 91–07 المؤرخ في 14 أوت 1991[1] المتضمن قواعد الصرف و شروطه ، لكل المقيمين في الجزائر إجراء عمليات شراء العملة الصعبة ، غير أنه يشترط أن يكون لدى الوسطاء المعتمدين و يعد الإقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف ، و عليه يتبين لنا أنه لا يمكن شراء العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية إلا لدى وسطاء معتمدين .

ب) بيع عن العملة الصعبة :

بموجب نص المادة الثانية من النظام رقم 91–07 المؤرخ في 14 أوت 1991 السالف الذكر المتعلق بقواعد الصرف و شروطه بأنه يمكن لكل المقيمين بالجزائر القيام بعمليات بيع العملات الصعبة ، و أضافت المادة 21 من النظام رقم 07–01 ، و التي تنص على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري و العملة الصعبة إلا لدى وسطاء المعتمدين و / أو بنك الجزائر ، و منه نستنتج أن التنازل عن العملة الصعبة تكون صحيحة و ذلك عندما تكون لصالح الوسيط المعتمد أو لبنك الجزائر ،و يعد ركنا ماديا لجريمة الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير هؤلاء .

كما أن غير المقيمين ملزمون أيضا بالتنازل عن عملاتهم الصعبة مقابل الدينار

[1]– نظام رقم 91–07 ، مرجع سابق.

الجزائري لدى الوسطاء المعتمدين ، و يقوم نفس الإلتزام بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون عمليات تصدير البضائع و الخدمات .[1]

ج) حيازة العملة الصعبة :

تنص المادة 17 من النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم[2] على أنه : " يرخص لكل مقيم في الجزائر إقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية و قابلة للتحويل بصفة حرة ..." و لا يمكن إقتناء وسائل الدفع هذه ولا تداولها و لا إيداعها في الجزائر إلا لدى الوسطاء المعتمدين ، و من ذلك يفهم أنه يمكن لكل شخص حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية لكن شرط أن تكون لدى الوسطاء المعتمدين و إلا إعتبرت فعلا ماديا مكونا للركن المادي لمخالفة الصرف .

- بالنسبة لإستيراد و تصدير البضائع و الخدمات :

منذ صدور المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ، يمكن للأعوان الإقتصاديون إستيراد و تصدير البضائع و الخدمات بكل حرية ، غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي[3] المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر .[4]

---

[1]- BOUSKIA ahcène ; l'infraction de change en droit algérien ; Dar houma ; Alger ; 2004 ; p 39.

[2]- مادة 17 من نظام 07-01 ، مرجع سابق .

[3]- فحسب الدكتور أحسن بوسقيعة، يتمثل التوطين المصرفي في إختيار البنك يكون قبل إنجاز العملية و يكون له صفة الوسيط المعتمد و عليه بالقيام بالعمليات و الشكليات المصرفية المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية و الصرف .

[4]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 265 .

إستنادا إلى نص المادة 29 و التي تنص على أنه : " تخضع كل عملية إستيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد ،بإستثناء عمليات العبور و العمليات المشار إليها في المادة 33 . "

يتضح مما سبق أن كل إستيراد أو تصدير للخدمات أو للسلع دون تعيين محل لها لدى وسيط معتمد ، يعد بمثابة فعل منشئ للركن المادي لمخالفة الصرف .[1]

IV- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها :

لقد أجاز بنك الجزائر لأي متعامل إقتصادي حق القيام بعمليات إستيراد و تصدير البضائع و الخدمات بكل حرية مالم تكن محل حضر أو منع ، لكن بشرط الحصول على ترخيص مسبق و هذا خصوصا في بعض العمليات المتمثلة في :

أ) تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج :

منعت المادة 08 من النظام رقم 07-01 المقيمين من تشكيل أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج إنطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر غير أنه يجوز لمجلس النقد و القرض أن يمنحهم رخص بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ، و ذلك لغرض ضمان تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر ، و هذا ما فرضته نص المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003[2] المتعلق بالنقد و القرض ، و التي جاء نصها كالتالي : " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس

[1]- شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 78 .

[2]- مادة 126 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 52 ، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 44 ، صادر بتاريخ 26 يوليو 2009 ، و بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 50 ، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر. "

و في نفس الإطار نجد المادة 09 من النظام رقم 90-02 [1]، التي منعت الأشخاص المعنويين من إقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يتم الحصول على رخصة بذلك من مجلس النقد و القرض.

كذلك لا يمكن لتجار الجملة و الوكلاء المقيمين في الجزائر من تحويل العملة الصعبة المتقطعة من حسابات مفتوحة بالجزائر نحو الخارج، إلا بالحصول على تراخيص من بنك الجزائر.

ب) إسترداد الأموال:

ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل نشاطات إقتصادية و إيراداتها مقيد بالحصول على تأشيرة من بنك الجزائر .

كما أن المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الإستثمار، تجيز إعادة إسترداد رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و الفوائد و سواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض تشجيعا للإستثمار الأجنبي بالجزائر .[2]

ج) الفوترة و البيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري :

تتم الفوترة أو بيع السلع أو الخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار

---

[1]- مادة 9 من نظام رقم 90-02 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 ، يحدد شروط فتح و سير حسابات العملة الصعبة لدى الأشخاص المعنويين ، ج ، ر ، ج ، ع 45 ، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990، معدل و متمم .

[2]- صقر نبيل ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، مرجع سابق ، ص 254 .

الجزائري إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به ، و هذا ما جاء في نص المادة 05 من النظام 07-01 و بمفهوم المخالفة تمنع الفوترةأو بيع سلعأو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة ما عادا الحالات المرخصة من قبل البنك المركزي .[1]

عليه ، و سواء تعلق الأمر بهذه الأمثلة المذكورة أعلاه أو بحالات أخرى متعددة نصت عليه القوانين الأخرى ، فيعتبر فعلا مكونا للركن المادي لمخالفة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون إحترام الشروط المقترنة به .[2]

ثانيا : صور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة

منذ صدور المرسوم رقم 91-37 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ،أصبح جائزا للأعوان الإقتصاديين القيام بإستيراد و تصدير البضائع و الخدمات بما فيها المصنوعات من أحجار كريمة و معادن ثمينة ، فهي خاضعة لشكلية التوطين المصرفي المسبق من جهة و طبقا لأحكام نظام 95-07 واجب تحصيل و ترحيل الإيرادات المتحصل عليها من الصادرات بواسطة وسيط معتمد من جهة أخرى .

أما إذا كانت مصنوعات من ذهب أو فضة أو من البلاتين موضوع عمليات الإستيراد و التصدير أو الشراء ، البيع أو الحيازة بصفة خاصة فهي خاضعة لأحكام خاصة تضمنها القانون رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل و المتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة .[3]

سواء تعلق الأمر بالبيع و الشراء أو الإستيراد و التصدير أو الحيازة .

---

[1]- بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 51-52 .

[2]- شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 79.

[3]- صقر نبيل ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، ص 255 .

أ) بالنسبة للشراء و البيع :

طبقا للمادة 345 من قانون الضرائب غير مباشرة لابد أن تكون مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين المصنوعة بالجزائر مطابقة للعيارات المنصوص عليها في القانون .[1]

و توجب المادة 348 من نفس القانون أن تكون هذه المصنوعات معلمة بدمغتين ، دمغة الصانع و دمغة مكتب الضمان ، و تكون الدمغات مطابقة للنماذج المحددة في القانون .[2]

تفرض المادة 359 من نفس القانون على التجار و الصناع الذين يشترون مصنوعات تخلو من العلامات أن يتقدموا إلى المراقبة و ذلك خلال 24 ساعة ، فهم ملزمون بمسك سجل مسعر و موقع عليه تسجيل طبيعة المعادن المتمثلة في العدد و الوزن ، مع ذكر أسماء و محل إقامة المشترين ، و عليهم مسك سجل آخر يحتوي على المصنوعات الجديدة المعرضة للبيع و كذا التي تم إستعمالها أو لأجل تصليحها ، و كل إخلال بأحد هذه الإلتزامات يشكل فعلا ماديا مكونا لجريمة الصرف .

ب) بالنسبة للإستيراد و التصدير

كل إستيراد أو تصدير للمصنوعات من أحجار كريمة و معادن ثمينة تخضع لتوطين مصرفي مسبق ، و يجب تحصيل و ترحيل إيراداتها المتأتية بواسطة وسيط معتمد ، و زيادة على ذلك فإنها تخضع أيضا لقانون الجمارك .

* إذا كان إستيراد الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة لأغراض تجارية فيجب أن تمر تلك المصنوعات عبر أعوان الجمارك و التصريح بها ووزنها و ختمها بالرصاص ، و يجب

---

[1]- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الضرائب غير المباشر ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 104 ، صادر بتاريخ في 29 ديسمبر 1976 ، معدل و متمم .

[2]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 261 .

إحترام مجموعة من الشكليات من طرف المستورد و تتمثل في :

1- وضع المستورد دمغة المسؤولية على المعادن ، و هي خاضعة لنفس القواعد التي تحكم دمغة المعلم الصانع .

2- إرسال المصنوعات المدموغة إلى مكتب الضمان لتوضع عليها العلامة إذا كانت تحتوي على أحد العيارات القانونية .[1]

* أما إذا تعلق الأمر بتصدير الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة فهنا نجد أن عملية التصدير خاضعة للقواعد المطبقة على الصادرات غير المحروقات ، كما حددته بنك الجزائر في النظام رقم 91-13 ، و يجب أن تخضع لإلتزام التوطين المصرفي المسبق و ترحيل الإيرادات الناتجة عن بيعها بالخارج .

كما تخضع مثلما هو الحال لعمليات الإستيراد إلى أحكام قانون الضرائب غير المباشرة المذكور أعلاه فبمقتضى المادة 375 من هذا القانون يحضر على التجار الإحتفاظ بالمصنوعات الحاملة لدمغة التصدير أو العملات المتحركة ، و عند تصديرها لابد من تغليف الطرود المحتوية على المصنوعات المعلمة أو غير المعلمة المصرح بها للتصدير بحضور موظفي الضمان اللذين يرافقونها و يحضرون ترصيصها لدى الجمارك .[2]

ج) <u>الحيازة :</u>

نصت المادة 354 من قانون الضرائب غير المباشرة على حظر حيازة مصنوعات من المعادن الثمينة معلمة بدمغات مزورة أو تكون عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو

[1]- صقر نبيل ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، مرجع سابق ، ص 256 .

[2]- صقر نبيل ، مرجع نفسه ، ص 256 .

منسوخة.[1]

يفهم من نص المادة أن المشرع قد أجاز حيازة النقد الأجنبي و الأحجار و المعادن الثمينة شرط أن تبرر بتقديم وثائق تثبت وضعيتهم القانونية إتجاه نظام الصرف ، و يعد كل إخلال بهذا الإلتزام يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

ثالثا : صور جريمة الصرف المنصبة على سندات الدين

نجد المادة الثانية من الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر التي ميزت السلوك المجرم المنصب على سندات الدين المحررة بالعملتين الأجنبية و الوطنية .

- فأما بخصوص الفئة الأولى [2]، فإن السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو إستيراد يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما .

- و أما بخصوص الفئة الثانية [3]، فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو إستيراد دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما .[4]

تبعا لذلك يعد ركنا ماديا لجريمة الصرف كل إستيرادأو تصدير أو شراء أو بيع لهذه السندات دون ترخيص من بنك الجزائر .

---

[1]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 271 .

[2]- يقصد بها سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية (أنظر شيخ ناجية) .

[3]- تكون سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية هي المقصودة هنا (أنظر شيخ ناجية) .

[4]- شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، ص 80 .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الصرف

إن للركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم ، حيث يكون الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة ، من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة ،إذ تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا ،إذ أن المشرع قد فرق ما بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا أو قيما و التي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة ، فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حيث أوجب في الثانية توافره .

القصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام ، فلا يلزم قصد خاص لقيام الجريمة النقدية مثل نية التهريب ،أو تعمد الإضرار بمصالح الدولة و ما إلى ذلك فيكفي أن تثبت أن الواقعة المحضورة تمت بالمخالفة للقانون أو للشروط و الأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر و عن غير طريق المصاريف المرخص لها ، فيكفي لقيامها توفر القصد العام و هو تعمد إرتكاب الفعل عن إرادة مع العلم بأن القانون ينهي عنه .[1]

الفرع الأول : تطورات الركن المعنوي في جريمة الصرف

إختلف الركن المعنوي لجريمة الصرف في القانون الجزائري بإختلاف المراحل التي مر بها تشريع الصرف ، حيث كانت قواعد التجريم الأساسية ينظمها قانون العقوبات في المواد 424 و 425 مكرر و 426 من القانون رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 ، صدر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج يلغى هذه النصوص لينفرد بأحكام جديدة هذا الأمر أعقبه

[1]- صقر نبيل ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، مرجع سابق ، ص 257 .

تعديل الصادر بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ،إلا أن ضرورات الإستجابة لعدة أشكال الإجرام الجديد حتمت إجراء تعديل ثاني على نفس النص و بذلك صدر الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ليؤكد من جديد الطابع المنفرد لهذا التشريع الجزائري ، ينتج من هذه الإختلافات في التشريع إختلاف الركن المعنوي ، و هذا ما سنراه من خلال دراستنا لمختلف هذه المراحل .

أولا : مرحلة ما قبل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996

إن جريمة الصرف عندما تم إدراجها في قانون العقوبات المنصوص عليها في المواد من 424 مكرر إلى 426 مكرر ، كان الركن المعنوي لها يخضع للأحكام العامة الواردة فيه ، و منه قد تكون جريمة عمدية تتطلب توفر قصد جنائي و قد تكون جريمة غير عمدية ترتكب عن طريق الخطأ، مما يسمح للمخالف الإحتجاج بحسن نيته للإستفادة من ظروف التخفيف و يقع على النيابة العامة واجب إثبات الجريمة .[1]

في هذه المرحلة كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية ، فقد كانت تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من إختلاف عن القواعد العامة .

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية ، فالمادة 282 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 التي تنص على ما يلي : " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية " ، و بهذا تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو بمعنى أخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي من المخالف للقانون دون

[1]- يسعد فضيلة ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المجاستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، 2008-2009 ، ص 124 .

الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها .[1]

ثانيا : مرحلة ما بين الأمر رقم 96-22 و الأمر رقم 03-01

جعل المشرع جريمة الصرف بصدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم جريمة قائمة بذاتها و مستقلة عن الجرائم الأخرى ، و أصبحت تتميز بقانون خاص بها ينظم أحكامها ، و أضحت تستوجب توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي لقيامها و معاقبة مرتكبها .[2]

غير أن جريمة الصرف في هذه المرحلة ، و أمام عدم النص الصريح على إشتراط سوء نية المخالف من جهة و إتباع أحكام الجرائم الأخرى الماسة بالإقتصاد من جهة ثانية ، تقوم بمجرد الخطأ المتمثل في خرق أحكام التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و عليه تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف و لا يوجد ما يمنع هذا الأخير من إثبات حسن نيته .[3]

ثالثا : مرحلة ما بعد الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003

جاء الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 بفقرة مستحدثة في المادة الأولى التي تنص على أنه : " لا يعذر المخالف على حسن نيته " ، و بهذا يكون المشرع قد أعاد تقرير نص المادة 282 من قانون الجمارك الملغاة ، التي كانت تطبق قبل صدور الأمر رقم 96-22 و ذلك في الحالة التي يجمع فيها الفعل المادي بين جريمة الصرف و

[1]- بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، ط 2 ، دار النشر ، النخلة ، 2001 ، ص 22 .

[2]- إعماران صراه ، حمو مراوي سهيلة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 32 .

[3]- BOUSKIA Ahcéne ; Op-cit ; p 60.

الجريمة الجمركية ، هذا بعدما ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 98-10 [1]، الذي لطفا أحكامها و نص من جديد في المادة 281 منه على أنه : " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم . "

ففيما يخص جريمة الصرف التي يكون محلها نقود مزورة فإنها تتسم بوجوب توافر الركن المعنوي لكن فقط فيما يخص الشريك.

الفرع الثاني :إختلاف الركن المعنوي في جريمة الصرف بإختلاف محلها

بتعديل الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق ما بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا أو قيما و تلك التي تكون محلها معادن ثمينة و أحجار كريمة ، و هذا ما سنراه فيما يلي :

أولا : الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها نقودا أو قيما

نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالمادة الثانية من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 و التي تنص على أنه : " و لا يعذر المخالف على حسن نيته " ، و من هنا نرى أن المشرع الجزائري قد جعل جريمة الصرف التي محلها نقودا جريمة مادية بحتة لا تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي وعليه نستنتج نتيجتين: إعفاء النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف، و منع مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته لإفلات من العقوبة .

ثانيا : الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة و معادن ثمينة

إن ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأخيرة لا يعني جريمة الصرف التي محلها

[1]- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998 ، يتضمن تعديل قانون الجمارك ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 61 ، صادر بتاريخ 23 أوت 1998 .

معادن و أحجار كريمة، فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي إذا لم يتضمن القانون ما يفيد بذلك.

و في مثل هذه الحالة فإن الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم و لا يكون إثبات ذلك على عاتق النيابة العامة ، و إذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الإتهام، فلا شيء يمنع المتهم من التمسك بحسن نيته و من تقديم الدليل على ذلك .[1]

للركن المعنوي في جريمة الصرف أهمية قسوة بالنظر إلى الضرر و الخطر الذي تلحقه بالمصلحة الإقتصادية أهمها : (النقود ، العملة الوطنية ، المجوهرات النفيسة ...) ، و التي تؤدي إلى زعزعة الإقتصاد و توقف الإستثمارات و عرقلة الإقتصاد بأكمله مما يؤدي خرق مشاكل إقتصادية .

من خلال دراستنا للركن المعنوي لجريمة الصرف وجدنا أنه يتفق مع جريمة التهريب إذا إنصب محلها على الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة ، بحيث تقوم جريمة التهريب على أساس الخطأ المفترض .[2]

---

[1]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 272 .

[2]- بن الطبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر القايد ، تلمسان ، 2008-2009 ، ص 85 .

الفصل الثاني : خصوصية الجريمة من حيث المسؤولية و الجزاء.

تعتبر المسؤولية الجزائرية إلتزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب عن فعله الذي باشره، سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي،فنجد مرتكب الجريمة تقع على عاتقة تحمل المسؤولية الجزائرية وبالتالي تقع عليهم عقوبات المقررة قانونا،فهذه المسؤولية حصيلة أركان مجتمعه وتؤدي عند ثبوتها خضوع الجاني لجزاء جنائي يقرره القانون.

وقد حاول المشرع الجزائري المشرع الجزائري ردع مرتكبي جرائم الصرف بمجموعة من الأحكام المتميزة ووردت في القوانين المتعلقة بالنقد وحركة رؤوس الأموال وكذا قانون العقوبات، حيث قرر عقوبات ردعية على شخص طبيعي كما الشخص المعنوي كونهم مسؤولين عن إرتكابهم لهذه الجريمة.

المبحث الأول : خصوصية الجريمة من حيث المسؤولية

من المسلم به في التشريع و الفقه و القضاء أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة هو الذي يقع على عاتقه تحمل المسؤولية الجزائية ، و تطبيقا لذلك فإن ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه يساءل جنائيا عن الجريمة التي تقع منه حتى و لو كان قد إرتكبها لمصلحة و لحساب الشخص المعنوي ، و بالتالي توقع عليه العقوبات المقررة قانونا.[1]

يرى أيضا الدكتور توفيق حسن فرج أن المسؤولية الجزائية بإعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بيها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي إرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.[2]

---

[1]- القهواجي علي عبد القادر، قانون العقوبات ، نظرية الجريمة ، المسؤولية الجنائية ، ج 2 ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص ص 604-605 .

[2]- توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط 1 ، الإسكندرية ، 1978 ، ص 276 .

يتم التطرق من جهة إلى المسؤولية الجزائية المقررة للشخص الطبيعي (المطلب الأول) ، و من جهة أخرى إلى المسؤولية الجزائية المقررة للشخص المعنوي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية المقررة للشخص الطبيعي

تعرف المسؤولية الجزائية على أنها إلتزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي نهى عنها القانون ، فالمسؤولية لا تعتبر عنصر في الجريمة و ليست ركن من أركانها ، إذ لا تنشأ إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة ، فهي إزاء هذه الأركان حصيلة و أثر لإجتماعها في شخص عاقل و مميز .

تباين المشرعين في إتجاهاتهم بشأن عناصر المسؤولية أو شروطها ، فأخذ إتجاه بحصر الحالات التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية و هو إتجاه المشرع الفرنسي حيث حصر حالات إمتناع المسؤولية بصغر السّن ، و الجنون اللّذين يؤثران على الإدراك في حين حدد الإكراه الذي ينصب أثره على حرية الإرادة في الإختيار سببا آخر لإمتناع المسؤولية .[1]

هناك إتجاها آخر أخذ بوضع الشروط اللازمة للمسؤولية بمبدأ عام يطبق على جميع الحالات ، و هو إتجاه المشرع الإيطالي حيث تنص المادة 85 من قانون العقوبات على أن : " لا عقاب على من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة إذا لم يكن وقت إرتكابها أصلا للتكليف و لا يكون كذلك إلا إذا توافرت لديه القدرة على الإدراك و الإختيار . " ، و بذلك أقر شرطي الإدراك و الإختيار كشرطين لازمين للمساءلة .[2]

---

[1]- أسامة فايز عوض الله حسن ، جرائم الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016 ، ص 37 .

[2]- جبالي وعمر ، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 25 .

و نجد من المشرعين من لم يأخذ لا بهذا الإتجاه و لا بذلك ، بحيث نجدهم إتخذوا مسلكا منفردا مغايرا حيث أضيف إلى المبدأ الذي وضعه لإمتناع المسؤولية والذي يطبق في جميع الحالات بعض أسباب إمتناع المسؤولية و هو الإتجاه الأرجح و الذي تأخذ به أغلب التشريعات .

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما : الخطأ (الفرع الأول) ، و الأهلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الخطأ

هو إتيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد و لكي تقوم المسؤولية الجزائية عن عمد يجب أن يكون الفاعل على علم بكل العناصر التي يتطلبها القانون لتكوين الجريمة و هذه العناصر تكمن في (موضوع الحق المعتدي ، العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا ، العلم بزمان و مكان الجريمة ، العلم ببعض صفات الجاني أو المجني عليه ، و توقع النتيجة).

فمثلا المسافر إذا قام بإدخال مبلغ من النقود بعملية أجنبية تفوق قيمتها بالعملة الوطنية المقدرة بـ (3000 د ج) ، فعليه تقديم تصريح لدى إدارة الجمارك ، لكن إذا أدخلها دون الأخذ بالشروط ، أو أهمل مراقبة قيمة العملة الأجنبية بالدينار الجزائري وفق ما حدده بنك الجزائر ، و بدخوله إلى الجزائر دون القيام بالتصريح فإن مسؤوليته الجزائية تقوم على أساس الخطأ مباشرة بإكتشاف أعوان الجمارك لذلك .[1]

الفرع الثاني : الأهلية

هي مجموعة من الصفات الشخصية اللازمة توافرها في الشخص حتى يمكننا أن ننسب

[1]- إعمارن صراه حمو مراوي سهيلة ، جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 37 .

إليه الواقعة الإجرامية التي إقترفها عن وعي و إدراك .

لا يحمل شخص عبئ إثبات تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك و الفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله حرا في إختياره مع معرفة ماهيتها و نتائجها ، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة على إدراك و فهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون ، أو القاصر غير مميز ، كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار أو الخيار كما في حالة الإكراه .[1]

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية المقررة للشخص المعنوي

إن فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ضلت في عهد قريب جدل فقهي و إختلاف قضائي ، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني و التي يؤيدها جمهور الفقه ، ضلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة و التمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين ، في الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مادام بالإمكان مساءلته مدنيا و هو لا إدارة له معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك .[2]

أثارت مسألة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جدلا كبيرا بين أنصار الفقه التقليدي و أنصار الفقه الحديث ، يعارض أحدهما و بشدة فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و يبرر موقفه هذا إستحالة توافر أركان المسؤولية من أهلية و خطأ في غير الإنسان الذي يعد الكائن الوحيد الذي يمكنه فهم نصوص القانون ، و كذا بتعذر تطبيق العقوبات الجزائية كتلك السالبة للحرية على مثل هؤلاء الأشخاص ، و هو الرأي الذي أتى به الفقه التقليدي .

---

[1]- محادي الطاهر، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007-2008 ، ص 126.

[2]- قندوري منصف ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008 ، ص 19 .

بينما يسلم الإتجاه الآخر بوجود هذه المسؤولية و يعترف بها للشخص المعنوي تماما كالشخص الطبيعي ، و ذلك بناءا على عدة أسانيد و حجج علمية و قانونية ، و هو المعروف بالإتجاه الحديث .[1]

و قد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه على التشريعات و القضاء ، فمنهم من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام و منهم من إستبعدها جملة و تفصيلا. [2]

سنتطرق هنا إلى موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من جهة (الفرع الأول) ، شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من جهة أخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد إتخذ المشرع الجزائري موقف الفقه الحديث نفسه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص للشخص المعنوي ، و نجده قد خطى خطوة كبيرة عندما إتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية و قد أقر بهذه المسؤولية في إطار القانون العام ، فقد إعتبر أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية و كيان قانوني له إرادته المستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له .

يتضح لنا أن المشرع أخذ بهذه المسؤولية في القانون العام و ذلك في نصوص قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية .

نجد قانون العقوبات قد نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه و المادة 51 مكرر من القانون رقم 16-02 المعدل و المتمم لقانون

[1]- شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 98.

[2]- بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 124 .

العقوبات ،[1] و التي تنص على أنه : " بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ..."

كما صدر –قبله– القانون رقم 04–14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[2] و الذي حدد بدوره أحكام و شروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي و تمثيله أمام القضاء.[3]

و نجد المشرع الجزائري أنه لم يكتف بتقرير مسؤولية الأشخاص المعنويين في كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية ، و إنما وسع ليشمل تطبيق مسؤولية الأشخاص المعنوية في الميدان الإقتصادي ، و تكريسها في القوانين الخاصة لبعض الجرائم الإقتصادية ، فمثلا نجد من الجرائم الإقتصادية جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و التي هي محل دراستنا .

فبمقتضى الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 جويلية 1996[4] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ، إعترف المشرع و من جديد بفكرة المسؤولية و ذلك بموجب المادة 05 منه و الآتي نصها : " يعتبر الشخص المعنوي ،

دون المساس بالمسؤولية الجزائية ، لممثليه الشرعيين ، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ..." .

---

[1]– قانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ، ر ، ج ، ج ، ع 37 ، المؤرخ في 22 يونيو 2016 ، معدل متمم .

[2]– أمر رقم 04– 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ، ر، ج ، ج ، ع 71 ، صادر 11 يونيو 1966 .

[3]– شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 107–108 .

[4]– مادة 5 من أمر رقم 96–22 ، مرجع سابق .

عليه ، فهذه النصوص الموضحة أعلاه ، قاطعة الدلالة على تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .[1]

لم يكتف المشرع الجزائري بالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الصرف ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما إهتم بتحديده لمجموعة من القواعد و الإجراءات الجزائية لمتابعة الشخص المعنوي و طبقا للمادة 08 الواردة في الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 [2]و التي جاء نصها كالتالي : " تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة إختصاصاتها ، بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج . "

و عليه فإن المشرع الجزائري قد أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص في الجرائم الإقتصادية ، و التي من أهمها مخالفات الصرف ، و أن هذه المسؤولية لا تقوم في حقه إلا بتوافر مجموعة من الشروط و التي سوف يتم التطرق إليها أدناه .

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نصت أغلب التشريعات على شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و يمكن حصرهما :

1- إرتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه .

2- إرتكاب العضو أو ممثل الجريمة في حدوده و إختصاصه بإسم و لحساب الشخص المعنوي .

---

[1]- شيخ ناجية ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف ، المجلة الأكادمية للبحث العلمي ، ع 1 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011 ، ص ص 24-25 .

[2]- مادة 8 من أمر رقم 10-03 ، مرجع سابق .

غير أنه في جريمة الصرف هناك شرط ثالث يضاف إلى الشرطين السابقين و المتمثل في أن يخضع الشخص المعنوي للقانون الخاص ، و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 05 من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر .

و عليه نستخلص شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف فيما يلي :

أولا : أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص .

ثانيا : أن ترتكب الجريمة لحسابه .

ثالثا : إقتراف الجريمة من قبل أجهزة أو ممثلي الشرعيين للشخص المعنوي .

أولا : أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص

ينقسم الأشخاص المعنويين بوجه عام إلى أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام ، و أشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص و هذه الأخيرة تعتبر الفئة المسؤولة عن إرتكاب جرائم الصرف ، و هذا ما أشارت إليه المادة 05 السالفة الذكر : " ... يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ... " ، فالمشرع قد أقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون دون سواه في مخالفات التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج مهما كان شكلهم و الهدف الذي أنشأوا من أجله ، و تتمثل تلك الأشخاص المعنوية في الشركات التجارية الخاصة ، و التجمعات ذات المصلحة الإقتصادية و الشركات المدنية ، و الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي أو الثقافي أو الرياضي ، و المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يحكمها القانون التجاري .

تعتبر هذه المسؤولية قائمة من مرحلة التأسيس لهؤلاء الأشخاص إلى غاية وصولها إلى مرحلة التصفية .

تستثنى من هذه المسؤولية كل من الدولة ، الجماعات المحلية (الولاية ، البلدية) ، و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

ثانيا : إرتكاب الجريمة لحسابه

إشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه ، أن ترتكب الجريمة لحسابه ، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا ، و إنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد ، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي و أثاره إلى الشخص المعنوي نفسه .[1]

لا يكفي أن يرتكب الجريمة عضو أو ممثل ثبتت لهم صفة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي بموجب القانون أو الإتفاق ، حتى تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و لكن ينبغي أن تقع الجريمة في حدود الإختصاص المقرر قانونا أو إتفاقا لذلك العضو أو الممثل ، على أنه لا يجوز الخلط بين هذين الشرطين ، ذلك أن القانون أو الإتفاق في أولهما هو المصدر الذي يمنح للعضو أو الممثل صفة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي .

فحسب ، بينما يرسم ثانيهما حدود دائرة الإختصاص التي يجب على كلا منها ممارسة السلطة داخل محيطها حتى تعتبر تصرفاتها في إطارها صحيحة و مسندة للشخص المعنوي بحسبانها صادرة عن ذاته ، و يضاف إلى ذلك ضرورة صدور هذه التصرفات – التي تشكل الجريمة – بإسم الشخص المعنوي و لحسابه .[2]

يفهم مما سبق أن الشخص المعنوي لا يسأل عن تلك الجريمة التي تقع من ممثليه إذا إرتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر ، إنما يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي تحقيقا لمصلحة أو فائدة تعود عليه .

---

[1]– نقلا عن بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، التخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص209 .

[2]- حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 342 .

كما نص على ذلك في المادة 05 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على أنه : " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، **مسؤول عن المخالفات** المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 من هذا الأمر و **المرتكبة لحسابه** من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين . "[1]

و عليه ، تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند توافر هذه الشروط (أن يكون مسؤولا عن تلك المخالفات ، و أن ترتكب لحسابه) ، فيتعين معها عقابه وفقا للقانون شأنه من ذلك شأن الشخص الطبيعي متى ثبت إرتكابه لجريمة الصرف .

ثالثا : إقتراف الجريمة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين للشخص المعنوي

يتمثل الشرط الأخير لقيام المسؤولية الجزائية في إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين و هذا ما نجده في نص المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المعدلة و المتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 حيث : " ... يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ... من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ... " .

فحسب الدكتور أحسن بوسقيعة : يقصد بعبارة " أجهزة الشخص المعنوي " ممثليه القانونين كالرئيس ، المدير العام و القائم بالإدارة و المسير ، و كذا مجلس الإدارة و

[1]- بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية ، مرجع سابق ، ص 210 .

الجمعية العامة للشركاء .[1]

و بالنسبة للممثلين الشرعيين للشخص المعنوي : يقصد بهم هؤلاء الأشخاص الطبعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي ، سواءا تمتعوا بهذه السلطة بناءا على القانون أو بناءا على إتفاق ، أي بحكم القانون الأساسي للمؤسسة .[2]

ويتمثل الممثلين الشرعيين في المدير العام ، أو رئيس مجلس الإدارة أو حتى المصفي في حالة حل الشركة ، فهذا الممثل الشرعي هو الذي يباشر من خلاله الشخص المعنوي الدعوى العمومية شرط أن لا يكون متابع جزائيا من أجل نفس الجريمة أو أفعال مرتبطة بها ، و إذا تحقق هذا الأخير فيجب إستدعاء ممثل شرعي آخر لتمثيله أمام القضاء .

فبمجرد توافر هذه الشروط تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فيتعين معها عقابه وفقا للقانون ، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي متى ثبت إرتكابه لجريمة الصرف.

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة الصرف

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة ، تهدف العقوبات المقررة في تشريعات الصرف إلى غرضين هما :

– ردع الأفراد – و تحقيق مصالح الدولة .

[1] – بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم الموظفين ، جرائم الأعمال ، جرائم التزوير ، ج 2 ، دار هومه ، 2004 ، ص 194 .

[2] – بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2006 ، ص 195 .

يتمثل الردع و بحسب الأستاذ " فتحي العيوني " في منع الجاني من العودة إلى الجريمة و الحيلولة دون إقتداء غيره به .[1]

أما تحقيق مصالح الدولة فهو تحصيل الغرامات و المصادرة يحقق مكسبا للخزينة العمومية ، و تستعين بها الدولة في تحقيق من ظروفها الصعبة .

فالدولة تتولى حماية المصالح العامة الجماعية و الفردية و تسهر على تطبيق القانون و معاقبة المجرمين .[2]

قبل صدور الأمر رقم 96-22 ، كانت جريمة الصرف ذات طبيعة مزدوجة تعطي الحق في الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة و في الدعوى الجمركية التي تمارسها إدارة الجمارك ، و يستثنى من هذه الإزدواجية الحالات التي تكون فيها قيمة جسم الجريمة لا تتجاوز ثلاثين ألف دينار .[3]

حيث أن المشرع الجزائري قبل صدور الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 كان يعاقب جزائيا الأشخاص الطبيعية لإرتكابها جرائم الصرف دون غيرها ، أما الشخص المعنوي فلا يتابع جزائيا لعدم وجود مقتضيات خاصة في القانون لمتابعته .

فمثلا الشركة التجارية لا يحق متابعتها كشخص معنوي و التصريح بمسؤوليتها جنائيا عن جريمة ما ، و إنما على مسير الشركة تحمل العقوبات المحكوم بها جنائيا .

---

[1]- فتحي العيوني ، الجرائم الصرفية في التشريع التونسي و التشريع المقارن ، مطبعة الشأن إليزي ، تونس ، 1997 ، ص 296 .

[2]- صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص 32 .

[3]- سي حاج محند أرزقي ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 59 .

أما بعد تعديل الأمر رقم 96-22 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف ، و نتيجة لذلك ميز بين بعض العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي ، و تلك التي ينبغي تطبيقها على الشخص المعنوي بحكم طبيعته القانونية و أخضع كلا الشخصين لبعض عقوبات من نفس النوع مع وجود بعض الإختلافات ، و مهما كانت العقوبات الموقعة على المخالف شخص معنويا كان أو طبيعيا ، عقوبات أصلية أو تكميلية ، فهي نفسها المطبقة على كافة صور جرائم الصرف .[1]

و الجزاء بدوره كما يأتي بيانه قد يتعدد و قد يكون عقوبة جزائية سالبة للحرية ، و قد يكون عقوبة مالية و حتى العقوبات الإدارية في بعض الأحيان ، و بالتالي تختلف العقوبة المقررة في جرائم الصرف تبعا لمرتكبها فقد يكون شخص طبيعي (المطلب الأول) ، و قد يكون شخص معنوي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وفقا للمادة الأولى مكرر من الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و التي جاء نصها كالتالي : " كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة و بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش .

" إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء . "

---

[1]- محادي الطاهر ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 124 .

تتمثل العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف ما لم يستفيد من عذر معفى من العقوبة (الحبس ، الغرامة ، المصادرة) كعقوبة أصلية (الفرع الأول) ، و عقوبات أخرى تكميلية (الفرع الثاني) و التي حصرتها المادة 03 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

تتمثل في : الحبس و الغرامة و المصادرة .

أولا : الحبس

يعتبر الحبس من العقوبات السالبة للحرية التي تفرض على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية ، لكون الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة لا تسمح بتطبيق هذه العقوبة عليهم .

فبالرجوع إلى نص المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 المعدل و المتمم للأمر 96-22 السالف الذكر ، يتبين أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من الأمر السالف الذكر .

يلاحظ مما سبق أن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لمرتكب جريمة الصرف يفوق الحد الأقصى المقرر للجنح ، و المقدرة بخمس سنوات ، فهذا يخالف ما جاء به القانون العام ، إضافة إلى رفع الحد الأدنى المقرر لجريمة الصرف (سنتين) عن الحد الأدنى المقرر للجنح في القانون العام (شهرين) .

نستنتج أن عقوبة الحبس في مجال الصرف ، و خلافا للقواعد العامة تكون متسمة بالشدة و القساوة سواء من جهة الحد الأقصى أو الحد الأدنى ، فبالرغم من رفع المدة و التشديد إلا أن إرتكابها أو محاولة إرتكابها فتبقى جنحة لأن حدها الأدنى محدد بسنتين عوض 5 سنوات ، و في حالة تكرار الجاني لنفس الجريمة (حالة العود) ، فيؤدي إلى الرفع من مدة الحبس ، غير أن المشرع الصرفي قد تراجع عن مثل هذا الموقف في ظل

الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم للأمر رقم 10-03 ، حيث أنه لم يشر لزيادة مدة الحبس بل إكتف بإحالة محضر معاينة المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، و منعه من إجراء المصالحة .

ثانيا : الغرامة

تعرف الغرامة بأنها : " إلتزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال مقدار الحكم . "[1]

و تتميز الغرامة بأنها ذات طابع قضائي حيث يحددها القانون و تخضع لمبدأ الشخصية إضافة إلى أنها غير قابلة للمصالحة و التنازل عنها .

الملاحظ على الغرامة المقررة كجزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين و إكتف بذكر حدها الأدنى و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ، يفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة ، و هو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون .

و كانت المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ، دون تحديد حدها الأدنى ، و هذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي إتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى .[2]

فبالرجوع لنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر بحيث تنص على أنه لا يجوز تطبيق الظروف المخففة على الشخص الطبيعي الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات و سبب ذلك هو تبني المشرع نظام عقابي رادع .

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1989 ، ص 219 .

[2]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 186-187 .

و بخصوص طبيعة الغرامة في التطبيق القضائي ، يتضح أنها تعد غرامة جزائية يحكم بها في الدعوى العمومية و تارة أخرى تعد غرامة مدنية يحكم بها لصالح الطرف المدني .

ثالثا : المصادرة

تعرف المصادرة بأنها: " نزع الملكية جبرا عن صاحبها بغير مقابل و إضافتها إلى ملك الدولة. "[1]

كما عرفت المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة. "[2]

و المصادرة ليست مجرد جزاء مالي و إنما هي عقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب الحبس و الغرامة ، و لا تصلح المصادرة وحدها كعقاب على جريمة الصرف فهي تقوم بدور مكمل للعقوبة الأصلية .[3]

إذا كانت المصادرة جائزة في جميع مواد الجنايات ، فإنها تقتصر في مواد الجنح على ما نص عليه القانون صراحة ، كما هو الحال في الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم و الذي نص صراحة عليها و أدرجها كعقوبة أصلية و ليس تكميلية ، مع إستبعاد المشرع في جميع الجرائم لمصادرة الأموال العامة ، و إن كانت المصادرة و الغرامة المالية تجتمعان في كونها عقوبة مالية أصلية في جرائم الصرف ، فإنهما تختلفان من حيث أن الأولى تنصب على شيء عيني أما الثانية فتنصب على مبلغ نقدي ، و تقدر الغرامة بحسب تقييم المشرع لها ، في حين تتعلق المصادرة بأشياء ثابتة محدد بذواتها ، كما أن الغرامة تتمثل في تحميل

---

[1]- السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في القانون العقوبات ، القاهرة ، 1962 ، ص 704 .

[2]- كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، مرجع سابق ، ص 65 .

[3]- محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، جرائم الصرف ، ج 2 ، ط 2 ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1979 ، ص 97 .

ذمة المحكوم عليه بدين الدولة أما المصادرة فتتمثل في نقل ملكية أشياء من المحكوم عليه إلى الدولة .[1]

و المصادرة كعقوبة لابد أن تأتي بحكم قضائي ، إذ لا يجوز الحكم بها في حال سقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو العفو أو البراءة ، كما لابد أن تكون مسبوقة بإجراء الحجز ثم تأتي المصادرة لتثبيته ، و هو ما يفهم من نص المادة الأولى مكرر 2 .[2]

*** حالة إستحالة تطبيق المصادرة عينا :**

حينما يتعذر و يستحال النطق بالمصادرة عينا بسبب عدم حجز محل الجنحة و وسائل النقل المستعملة في الغش أو عدم تقديمها من طرف الشخص المسؤول عن الجريمة يتعين على الجهة يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقتضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء ، إذ أن إختيار العقوبة المالية كبديل عن المصادرة العينية يدل على أن المشرع لجأ إلى إستعارة تقنيات قانون الجمارك " بديل المصادرة " الذي يمثل مبلغا ماليا بمثابة غرامة تقوم مقام المصادرة و تحسب على أساس قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها بحيث تساوي قيمتها .

إن العقوبة المالية البديلة عن المصادرة وجوبية تقدر قيمتها على أساس قيمة المبالغ و الأشياء محل الجريمة ، فإذا تم ضبط جزء من هذه المبالغ و الأشياء محل الجريمة ، فإن الحكم بالمصادرة يقع على الجزء الذي تم ضبطه و الحكم وجوبيا بعقوبة مالية تساوي قيمة الجزء الذي لم يتم ضبطه ، و إذا تعدد المتهمون في نفس الجريمة تكون مسؤوليتهم

---

[1]- بلحارث ليندة ، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 168 .

[2]- بلحارث ليندة ، مرجع نفسه ، ص 168 .

بالتضامن فيما يخص هذه العقوبة المالية البديلة عن المصادرة ، و عليه فإن هذه الأخيرة لا تعدد بتعدد الجناة و يتعين القضاء بها واحدة .[1]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

تعتبر العقوبات التكميلية من الجزاءات الجوازية و التي تترك السلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي ، فإنها كلها تهدف إلى تضييق مجال ممارسة الحرية المالية و التي تشمل طبقا لمقتضيات المادة 3 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر ما يلي :

1- كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج يمكن أن يمنع و ذلك لمدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي و ذلك بـ :

* منع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية ،

* أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة و الصرف ،

* أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية ،

* أو مساعدا لدى الجهات القضائية ،

2- إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة و ذلك من طرف الجهة القضائية المختصة سواء بأن ينشر كاملا أو مستخرج منه و ذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر.

يستقرأ من مضمون نص هذه المادة التي لم يطرأ عليها أي تغيير بموجب التعديل الذي أتى به الأمر رقم 10-03 ، أن مشرع الصرف الجزائري قد تناول و بشكل دقيق لمجمل الحقوق التي تكون موضوع الجزاء الذي يحرم الشخص الطبيعي من الإستفادة منها ، المتمثلة أساسا في كل من منع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية ، و الحرمان من الحقوق

[1]- زعلاني عبد المجيد ، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف ، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا ، مجلة المحكمة العليا ، ع 1 ، الديوان الوطني للأشغال العمومية ، 1996 ، ص ص 69-70 .

الوطنية .[1]

و يستخلص من نص المادة 4 أن العقوبات المذكورة ، أصلية كانت أو تكميلية ، تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو قيما مزيفة ، ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 197 و 198 قانون العقوبات بالإعدام .[2]

الفرع الثالث : الجزاء الإداري المقرر للشخص الطبيعي

يعود النص على هذا الجزاء الذي يكيف أنه جزاء وقائي ، يطبق بطريقة إدارية على الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم ، فيه منح المشرع إختصاص تطبيقه إلى الوزير المكلف بالمالية .[3]

و لكن عند تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 غير الإختصاص و أصبح محافظ بنك الجزائر و هو المختص في تطبيقه سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهليين لذلك .[4]

يكمن الجزاء الإداري في منع إرتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و القيام بعملية صرف

---

[1] شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 171-172 .

[2] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 191 .

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر رقم 96-22 قبل تعديل ها للأمر رقم 03-01 على : " يمكن الوزير المكلف بالمالية أو يمنع كل من إرتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر ، من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، مرتبطة بأي نشاط مهني و ذلك المنع كإجراء تحفظي . "

[4] مادة 8 من أمر رقم 03-01 ، مرجع سابق .

أو حركة رؤوس الأموال تكون مرتبطة بنشاطاته المهنية أي العمليات الداخلة ضمن النشاط المهني لهذا المخالف دون أن تمس بالعمليات الأخرى كتحويل رؤوس الأموال لأغراض سياحية أو التداوي أو الدراسة أو غيرها .

منه نستنتج أن الجزاء الإداري ليس من إختصاص القاضي و إنما يتخذه محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية فيسري مفعوله إلى غاية إتخاذ إجراء المصالحة أو صدور مقرر قضائي الذي يرفع الإجراء الإداري بقوة القانون .

بعده يستعيد المخالف الموقع عليه الإجراء حق ممارسة نشاطاته الممنوع عليه القيام بها مهما كانت طبيعة المقرر القضائي .

*** <u>الجمع بين العقوبات :</u>**

جاء المشرع الجزائري فيما يخص مسألة الجمع بين العقوبات في جريمة الصرف بقاعدتين : القاعدة الأصلية تضمنتها المادة 6 و المادة 11 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم ، فبالعودة إلى مضمون المادة 6 من الأمر السالف الذكر يستشف أن جريمة الصرف تخضع من حيث المتابعة و الجزاء للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ، منه إذا كان الفعل المرتكب يأخذ صورتين من جهة مخالفة قواعد الصرف و من جهة أخرى مخالفة قواعد الجمارك مثلا ، فإنه يطبق على الفعل العقوبات الواردة في الأمر رقم 96-22 السالف الذكر دون سواه ، و إذا حدث و أن كان الفعل المرتكب يكيف بأنه جريمة صرف و لكن يقوم على التعدد في السلوكات المرتكبة كأن يشكل عدم الحصول على الترخيص أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها و الشكليات المطلوبة فإنه رغم تعدد الأوصاف يكون الجزاء المطبق واحد.[1]

[1]- بوسقيعة أحسن ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، ط 2 ، الجزائر ، 2014 ، ص 96 .

أما القاعدة الإستثنائية تضمنتها المادة 4 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر ، أنه في حالة كيفت النقود أو القيم المزيفة التي تمثل محل لجريمة الصرف بأنها جناية في صورة إستيراد أو تصدير ، شراء أو بيع أو حيازة فيطبق قانون العقوبات في مادتيه 197 و 198 و لا يطبق قانون الصرف .[1]

فمنه تعتبر هذه الحالة كحالة إستثنائية عن المادة 6 من الأمر السالف الذكر .

*** تقادم جريمة الصرف :**

فيما يخص تقادم العقوبات المقررة في جريمة الصرف فإن المادتين 8 مكرر المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية و المادة 612 المتعلقة بتقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية ، فإنهما يبينان أن الجرائم المكيفة بالجناية أو جنحة كأفعال الإرهاب و التخريب ، الجريمة المنظمة و العابرة للحدود ، جرائم الرشوة و إختلاس الأموال العمومية و هي كلها واردة على سبيل الحصر ، لا تحظى بتقادم العقوبة و لا تقادم الدعوى العمومية و عليه لا تتقادم جريمة الصرف من حيث الدعوى العمومية و العقوبة إن إرتكبت وقائعها عابرة للحدود الوطنية و في إطار جريمة الصرف .[2]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة الخامسة من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم على تطبيق عقوبات خاصة بالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، الذي إرتكبت مخالفات الصرف لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لهؤلاء و يتعرض

[1] بوسقيعة أحسن ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، ص ص 96-97 .

[2] إبن خيفة سميرة ، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ع 15 ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، 2016 ، ص 469 .

للعقوبات التالية: غرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة، مصادرة محل الجنحة، مصادرة الوسائل المستعملة في الغش، و فضلا عن ذلك يمنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من مزاولة عمليات التجارة الخارجية و كذا المنع من عقد الصفقات العمومية و من الدعوى العلنية إلى الإدخار و المنع من نشاط الوساطة في البورصة .[1]

فنستنتج أن الشخص المعنوي يتعرض لعقوبات مختلفة عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ، و ذلك راجع لإختلاف طبيعة كل منهما .

و هذا من أجل تحقيق نوع من الموازنة بين العقوبة المقررة و درجة الضرر الذي تم إيقاعه على مقترف الجريمة.

فإن العقوبات التي يخشاها الشخص المعنوي و التي قد تمنعه عن إرتكاب الجريمة خوفا من إيقاعها عليه هذه العقوبات المالية ، مثل عقوبة الغرامة و عقوبة المصادرة ، و كذلك فإنه يخشى إيقاف نشاطه لمدة معينة مما يوقع به الخسائر الكبيرة ، و يخشى كذلك من حله و هو أشد ما يكون شبها بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالشخص الأدمي .[2]

و تتمثل هذه العقوبات في الغرامة و المصادرة كعقوبات أصلية (الفرع الأول) ، المنع من ممارسة النشاط الإقتصادي من الصفقات العمومية و غيرها كعقوبات تكميلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تتمثل في : الغرامة و المصادرة .

---

[1]- إبن خيفة سميرة ، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال ، مرجع سابق ، ص 470.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية ، دراسة تحليلية تأصلية مقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 394 .

أولا : الغرامة

تعد الغرامة من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية كجزاء عن الجرائم الإقتصادية التي تسعى إلى إرتكابها بدافع الطمع قصد تحقيق الربح غير المشروع .[1]

نجد أن المشرع الجزائري قد شدد في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي حيث أنه حدد الحد الأدنى للغرامة و المتمثلة في ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، إذا أنها لا تقل عن أربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة ، و يصدر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي .

فمنه المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الغرامة دون أن تساوي أو تنخفض عن أربع مرات للقيمة محل المخالفة .[2]

ثانيا : المصادرة

تشمل المصادرة ، مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا ، و في حالة إستحالة تطبيق المصادرة عينا عند عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء .[3]

---

[1]- بن مجبر محي الدين ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادة في قانون العقوبات الإقتصادي ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة المجاستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2002 ، ص ص 161-162 .

[2]- شيخ ناجية ، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2005 ، ص 214 .

[3]- بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص 58 .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

في حالة ما إذا قام الشخص المعنوي بمخالفة صرفية يجوز للقاضي النطق إضافة إلى العقوبات الأصلية بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر رقم 10-03 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر ، و تتمثل هذه العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في :

* **المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية:**

يعني حرمان الشخص المعنوي من ممارسة النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية من إستيراد و تصدير للسلع و البضائع من و إلى الخارج ، بسبب إرتكاب أحد ممثليه لجريمة الصرف لكن إرتكابها كان بإسم و لحساب الشخص المعنوي ووفق الحالات التي ينص عليها القانون .[1]

فبالعودة لنص المادة 5 من الأمر رقم 10-03 ، المعدل و المتمم الأمر رقم 96-22 ، المتعلق بقمع التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، يجوز للقاضي الحكم بهذه العقوبة بموجب سلطته التقديرية التي تظهر في منطوق حكم الإدانة ، كما أن هذه العقوبة تعتبر بمثابة نشاط يمنع ممارسته لا أكثر ، أي لا يعتبر حقا على الإطلاع . و يجب الإشارة إلى أن هناك إختلاف بين العقوبة المتعلقة بحضر ممارسة النشاطات التجارة الخارجية و عقوبة المنع من مزاولة عمليات الصرف ، و في حال كان هناك علاقة بين العقوبة الأولى و الثانية ، فالقاضي لا يمكن له أن يقضي كبديل بإحدى العقوبتين بل عليه الحكم بالعقوبتين إن قدر وجوب تطبيقها .[2]

---

[1]- بن مجبر محي الدين ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية في قانون العقوبات الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 229 .

[2]- يسعد فضيلة ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 180 .

*** المنع من عقد الصفقات العمومية :**

إن عقوبة المنع من إبرام صفقات عمومية تطبق فقط على الشخص المعنوي بصفة عامة ، لكن فيما يخص جريمة الصرف فهي تطبق فقط على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فهم فقط من يكونون غير قادرين على إبرام الصفقات العمومية ، و الأكثر من ذلك لا يجوز و لا يسمح لهم بالمشاركة في ذلك بطرق غير مباشرة من خلال التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام .

وتطبق هذه العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم .

*** المنع من الدعوى العلنية إلى الإدخار :**

بالرجوع إلى نص المادة 598 من القانون التجاري[1] نجد أن المشرع الجزائري قد حدد هذا الجزاء لفئة معينة من الأشخاص المعنوية ، خاصة تلك التي يكون لها بمقتضى نظامها الأساسي حق الدعوى العامة إلى الإدخار أو الإستثمار و خاصة الشركات المدنية للإستثمار العقاري ، و على الشركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأسمال ، يجوز للقاضي الحكم به على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

*** المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة :**

يقصد بالبورصة تلك القيم المنقولة الواردة في إطار تنظيم و سير العمليات فتصدر هذه القيم من الدولة و الأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم .[2]

فمنه عند قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند مخالفة تشريع الصرف ، يتعرض لجزاء المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة .

---

[1]- تنص المادة 598 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 ، معدل و متمم للأمر رقم 75-59 ، متضمن القانون التجاري ، معدل و متمم على : " تودع الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية و قائمة المكتتبين ، مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب ، لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا " .

[2]- مادة 1 من مرسوم تشريعي 93-10 ، مرجع سابق .

و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه ، لأي سبب كان ، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء .[1]

الملاحظ أن المشرع لم ينص على العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم كاملا أو جزئيا في الجريدة مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي .[2]

الفرع الثالث : الجزاء الإداري المقرر للشخص المعنوي

تناول المشرع الجزائري الجزاء في المادة 8 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم ، فيحدد هذا الجزاء من طرف وزير المكلف بالمالية الذي خول له القانون السلطة التقديرية في هذا المجال .

و يتمثل الجزاء في منع من إرتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، لكن بصدور الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 .

المشرع الجزائري قد خول سلطة توقيع الجزاء إلى محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الوزير المكلف بالمالية أو من طرف أحد ممثليه .

و في الأخير نستنتج أنه إذا ما صارت هناك مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، فتطبق على المخالف العقوبات المنصوص عليها فقط في الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم دون غيره سواء كان المخالف شخص طبيعي أو معنوي .

---

[1]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنئي الخاص ، مرجع سابق ، ص 192 .

[2]- سي حاج محند أرزقي ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، 145 .

بحيث يقع الإلتزام على القاضي بالحكم بها بالنسبة للعقوبات الأصلية ، أما العقوبات التكميلية فهي خاضعة لسلطة تقديرية لكن بشرط أن يكون تطبيقها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، أما الجزاء الإداري فإنه يحكم به محافظ بنك الجزائر قبل صدور حكم القاضي .

*** مبدأ عدم جمع العقوبات :**

هذا المبدأ جاء به المشرع بمقتضى نص المادة 6 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم حيث منع تطبيق عقوبات أخرى غير العقوبات التي جاء بها هذا الأمر بالنص على أن : " تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة . "

و بالتالي يكون قد إستبعد تطبيق إزدواجية العقوبات على جرائم الصرف ، ذلك تفاديا للنتائج التي ترتبت عن الطابع المزدوج الذي تعرفه جرائم الصرف في بعض مظاهرها ، إذ تشكل في آن واحد مخالفة جمركية على الخصوص (مثل مخالفتي الإستيراد و التصدير الغير مشروع) أو مخالفة لتشريعات أخرى .

و يطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة .

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنه تم مؤخرا و في إطار وضع سياسة الوقاية و المكافحة في مجال الصرف عمدت وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-279 المؤرخ في 09 جويلية 2012 ، أنشأت و نظمت ما يسمى بنظام البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .[1]

[1]- كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، مرجع سابق ، ص 80.

من أهدافها ما يلي :

- وضع سياسة الوقاية و المكافحة في مجال الصرف .

- الوقاية و المكافحة في مجال تبيض الأموال و تمويل الإرهاب .

- مراقبة سوابق المخالفين في مجال المصالحة .

- إعداد الإحصائيات .

- إعداد التقارير السنوية الموجه لرئاسة الجمهورية و الحكومة .

و تنص المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه على كيفية تزود البطاقية بالمعلومات و المعطيات ، و تشير إلى الهيئتان اللتان تزودان البطاقية و هما : (من بنك الجزائر و الوزارة المكلفة بالمالية) .

خاتمة :

يتضح لنا من خلال دراستنا لجريمة الصرف التي ينص و يعاقب عليها القانون الجزائري طبقا للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 و الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 أن هذه الجرائم من أهم الجرائم الماسة بالسياسة الإقتصادية للدولة حيث أنها تؤثر و بشكل كبير على العملة الوطنية و قيمتها الإقتصادية مقارنة بسائر العملات ، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إفرادها في قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات . من خلال تمعننا و تحليلنا للنصوص القانونية و مختلف المراسيم التنظيمية و الأنظمة المتعلقة بهذه الجريمة إستخلصنا عدة مميزات التي تتميز بها هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى و المتمثلة في :

- لقد كانت النصوص المتعلقة بجريمة الصرف مجردة في قانون المالية لسنة 1970 و قانون العقوبات ، ثم أفردها المشرع في قانون خاص و مستقل عن باقي القوانين الأخرى .

- يعتبر الأمر رقم 96-22 بمثابة النص المرجعي في السياسة التشريعية الصرفية لكن سرعان ما تعرض إلى تعديلات مختلفة .

- الركن المعنوي في جريمة الصرف التي تكون محلها نقودا و قيما مختلف عن الركن المعنوي عندما تكون محلها معادن ثمينة و أحجار كريمة ففي الأولى أعفى من توافر القصد الجنائي في حين أوجب في الثاني توافره لقيامها .

- وسع المشرع بموجب الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم للأمر رقم

96-22 محل أو موضوع مخالفات الصرف ليشمل القيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية إلى جانب النقود و الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة .

- جعل المشرع في جريمة الصرف التي يكون محلها أحجار كريمة و معادن نفيسة لقيامها توافر الخطأ ، بينما إكتفى بتوفر الركن المادي لقيامها عندما يكون محلها نقودا و قيم منقولة.

- صرامة و تشديد العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم حيث أنها تتمثل في عقوبات مالية و عقوبات سالبة للحرية تتراوح ما بين 2 إلى 7 سنوات ، فهذا النوع من العقوبات يفترض أن يكون للجنايات دون الجنح .

- إكتفى المشرع بوضع الحد الأدنى لقيمة الغرامة التي لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي و عن أربعة أضعاف من قيمة محل الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص ، و دون أي تحديد منه للحد الأقصى المحتمل مما قد يؤدي إلى المبالغة من طرف القاضي في تحديد هذه المبالغ في الكثير من الأحيان ، كل هذا لهدف تحقيق الوظيفة الردعية بصفة فعالة و لتفادي عودته إلى إرتكاب جرائم أخرى من نفس النوع.

لكن رغم مختلف التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري إلا أنه هناك بعض النقائص و الإنتقادات التي تتطلب على المشرع الإجتهاد بشأنها و العمل جاهدا لتفاديها ، لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إعطاء بعض من الإقتراحات التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- يجب على الدولة إستعلام الجمهور بالتعديلات المنصبة على تشريع الصرف في وسائل الإعلام (التلفاز ، الراديو ، الصحف) ، فلا يكتفي فيها بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية التي لا يتطلع عليها إلا المتخصصون .

– على المشرع توحيد نصوص جرائم الصرف في قانون واحد حتى يسهل للقضاة جمع أحكام الجريمة بسهولة.

– على الصعيد العقابي ، فإن المشرع قرر عقوبة الحبس و جعلها جنحة و لكنها مشددة ،إذا جعل حدها الأقصى يتجاوز الحد المقرر للجنحة بصفة عامة ، حيث تصل إلى سبع (07) سنوات ، و بهذا فإنه أفقدها طابعها المالي للعقوبة في مثل هذه الجرائم المالية ، و عليه فعلى المشرع الجزائري الرجوع إلى الطابع المالي للعقوبة في جريمة الصرف ، كما فعلت التشريعات المقارنة ، و أن يحدد الحد الأقصى للغرامة و يحدد المعايير الخاصة بطبيعة الجريمة لتحديد الغرامة دون أن يستمدها من التشريع الجمركي الذي مجمل أحكامه هي محل جدل .

– مادام جرائم الصرف من الجرائم الماسة بالإقتصاد يجب على المشرع رفع مقدار العقاب في حالة العود ، و تكرار الجريمة الصرفية من المخالف .

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية.

I.الكتب

1. أروى فايز الفاعوري ، إيناس محمد قطيشات ، جريمة غسيل الأموال ، المدلول العام و الطبيعة القانونية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، الأردن ، 2002.

2.أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية ، دراسة تحليلية تأصلية مقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 .

3. بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، ط 2 ، دار النشر النخلة ، الجزائر ، 2001 .

4._____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، جرائم الموظفين ، جرائم الأعمال ، جرائم التزوير ، ج 2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 .

5._____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، ج 2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 .

6._____، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2006 .

7._____، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط2، الجزائر ، 2014.

8. توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، ط 1 ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1978 .

9. جبالي وعمر ، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

10. حسام عبد المجيد يوسف جادو ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 .

11. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات و الأسلحة و الذخائر ، التشرد و الإشتباه و التدليس و الغش و تهريب النقد ، ط 5 ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1979 .

12.سعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، د . د . ن ، مصر ، 1962 .

13. صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 .

14. صقر نبيل ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 .

15. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1989 .

16. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .

17. عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد ، إقتصاديات النقود ، طبعة منقحة ، دار الفكر ، مصر ، 1996 .

18. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج 1 ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .

19. فتحي العيوني ، الجرائم الصرفية في التشريع التونسي و التشريع المقارن ، مطبعة الشأن إليزي ، تونس ، 1997 .

20. القهواجي علي عبد القادر ، قانون العقوبات ، نظرية الجريمة ، المسؤولية الجنائية ، ج 2 ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 2000 .

21. كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، ط 2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2014 .

22. لوقاباوى نبيل ، جرائم تهريب النقد بين القانون و الواقع ، دار الشعب للصحافة و الطباعة و النشر ، مصر ، 1993 .

23. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، جرائم الصرف ، ج 2 ، ط 2 ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1979 .

24. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعية ، بيروت ، 1991 .

25. محمد عربي ، مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال و طرق تسويتها ، نصوص قانونية وتنظيمية ، الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع ، 2000 .

26. موسى سعيد مطر ، شقيري نوري موسى ، ياسر المومني ، التمويل الدولي ، ط 1 ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 .

27. يوسف عودة غانم المنصوري ، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 .

II.الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ . الأطروحات

1. بلحارث ليندة ،نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

2. بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 .

3. شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

ب . المذكرات الجامعية

ب . 1 . مذكرات الماجستير

1. بن مجبر محي الدين ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصاديةفي قانون العقوبات الإقتصادي (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2002 .

2. بن الطبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر القايد ، تلمسان ، 2008-2009 .

3. بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017 .

4. ردادة نور الدين ، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2005-2006 .

5. شيخ ناجية ، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 .

6. محادي الطاهر ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007-2008 .

7. يسعد فضيلة ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2008-2009 .

ب . 2 . مذكرات الماستر

1. إعمارن صراه ، حمو مراوي سهيلة ، جريمة الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016-2017 .

2. أسامة فايز عوض الله حسن ، جرائم الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016 .

3. سلمي فاطمة الزهراء ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014 .

ب . 3 . مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء

1. بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008-2009 .

2. قندوري منصف ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008.

III. المقالات

1. إبن خيفة سميرة ، "الآليات القانونية لمكافحة تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال " ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، ع 15 ، جوان 2016 ، ص ص 416-474 .

2. زعلاني عبد المجيد ، الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف ، مجلة المحكمة العليا ، طبع الديوان للأشغال التربوية ، ع 1 ، 1996 ، ص ص 59-77 .

3. سي حاج محند أرزقي ، " جريمة الصرف في التشريع الجزائري " ، منشورات مركز البحوث القانونية و القضائية ، الجزائر ، 2012 ، ص ص 7-159 .

4. سي حاج محند أرزقي ، " جريمة الصرف في التشريع الجزائري " ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، ع 1 ، 2014 ، ص ص 22-69 .

5. شيخ ناجية ، " الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف " ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، ع 1 ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2011 ، ص ص 23-31 .

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد إستقلالها ، ج . ر . ج . ج ، ع 02 ، صادر بتاريخ 11 يناير 1963 ، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 ، ج . ر . ج . ج ، ع 62 ، صادر بتاريخ 01 أوت 1973 .

2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج . ر . ج . ج ، ع 49 ، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج . ر . ج . ج ، ع 71 ، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2004 .

3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج . ر. ج . ج ، ع 49 ، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 ، معدل و متمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج . ر . ج .ج ، ع 37 ، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016 .

4. أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ، يتضمن قانون المالية ، ج . ر . ج . ج ، ع 110 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969 ، (ملغى) .

5. أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975 ، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1988 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج . ر . ج . ج ، ع 53 ، صادر بتاريخ 19 جوان 1957 ، معدل ومتمم .

6. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل و متمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، و بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، و بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2006 .

7. أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، ج . ر . ج . ج ، ع 104 ، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 1976 ، معدل و متمم .

8. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 ، متعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج . ر . ج . ج ، ع 34 ، صادر بتاريخ 23 ماي 1993 ، معدل و متمم .

9. أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 يناير 1996 ، متعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

10. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج . ر . ج . ج ، ع 43 ، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996 ، معدل و متمم .

11. قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998 ، يتضمن تعديل قانون الجمارك ، ج . ر . ج . ج ، ع 61 ، صادر بتاريخ 23 أوت 1998 .

12. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتضمن تطوير الإستثمار ، معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج . ر . ج . ج ، ع 47 ، صادر بتاريخ 22 أوت 2001 .

13. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج . ر . ج . ج ، ع 12 ، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003 ، معدل و متمم .

14. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج . ر . ج . ج ، ع 52 ، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج . ر . ج . ج ، ع 44 ، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009 ، و بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج . ر . ج . ج ، ع 50 ، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

15. أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج . ر . ج . ج ، ع 50 ، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

ب. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فيفري 1991 ، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية . ج . ر . ج . ج ، ع 12 ، لسنة 1991 .

2. نظام رقم 90-02 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 ، يحدد شروط فتح و سير حسابات العملة الصعبة لدى الأشخاص المعنويين ، ج . ر . ج . ج ، ع 45 ، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990 ، معدل و متمم .

3. نظام رقم 91-04 مؤرخ في 16 ماي 1991 ، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات ، ج . ر . ج . ج ، ع 23 ، صادر بتاريخ 25 مارس 1992 ، معدل و متمم .

4. نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991 ، يتعلق بقواعد الصرف و شروطه ، ج . ر . ج . ج ، ع 24 ، صادر بتاريخ 29 مارس 1992 .

5. نظام رقم 91-13 مؤرخ في 14 أوت 1991 ، يتعلق بالتوطين و التسوية المالية للصادرات غير المحروقات ، ج . ر . ج . ج ، ع 30 ، صادر بتاريخ 22 أفريل 1992 ، (ملغى) .

6. نظام رقم 95-03 مؤرخ في 06 مارس 1995 ، يعدل و يتمم النظام رقم 91-04 ، مؤرخ في 16 مارس 1991 ، متعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات ، ج . ر . ج . ج ، ع 6 ، صادر في 24 يناير 1996 .

7. نظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، يتعلق بمراقبة الصرف ، ج . ر . ج . ج ، ع 11 ، صادر بتاريخ 11 فيفري 1996 ، (ملغى) .

8. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج . ر . ج . ج ، ع 31 ، صادر بتاريخ 13 ماي 2007 ، معدل و متمم بموجب النظام رقم 11-06 ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ، ج . ر . ج . ج ، ع 8 ، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012 .

الإجتهاد القضائي :

قرار المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 126533 مؤرخ بتاريخ 09 سبتمبر 1996 ، المجلة القضائية ، ع 1 ، سنة 1996 .

ثانيا: باللغة الفرنسية.

OUVRAGE

- BOUSKIA Ahcéne ; l'infraction de change en droit algérien ; dar houma ; 2004.

مقدمة	01
الفصل الأول : خصوصية الجريمة من حيث الإنشاء	03
المبحث الأول : مفهوم جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج	03
المطلب الأول : التطور التشريعي لجريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج	03
الفرع الأول : مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات	04
الفرع الثاني : مرحلة الجمع بين قانون العقوبات و قانون الجمارك	05
الفرع الثالث : مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف	05
المطلب الثاني : تعريف جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح الصرف	07
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للصرف	08
الفرع الثالث : التعريف القانوني لجريمة الصرف	09
المبحث الثاني :أركان جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج	11
المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الصرف	11
الفرع الأول : تكريس مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات في جريمة الصرف	12
الفرع الثاني: حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية	13
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الصرف	15
الفرع الأول : محل جريمة الصرف	16
أولا : وسائل الدفع كمحل لجريمة الصرف	16
ثانيا : الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة	20
ثالثا : القيم المنقولة و سندات الدين	21
الفرع الثاني : السلوك المجرم لجريمة الصرف	22
أولا : صور جريمة الصرف المنصبة على النقود و القيم المنقولة	23
ثانيا : صور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة	33
ثالثا : صور جريمة الصرف المنصبة على سندات الدين	36

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الصرف	37
الفرع الأول : تطورات الركن المعنوي في جريمة الصرف	37
أولا : مرحلة ما قبل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996	38
ثانيا : مرحلة ما بين الأمر رقم 96-22 و الأمر رقم 03-01	39
ثالثا : مرحلة ما بعد الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003	39
الفرع الثاني :إختلاف الركن المعنوي في جريمة الصرف بإختلاف محلها	40
أولا : الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها نقودا أو قيما	40
ثانيا : الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة و معادن ثمينة	40
الفصل الثاني : خصوصية الجريمة من حيث المسؤولية و الجزاء.	42
المبحث الأول : خصوصية الجريمة من حيث المسؤولية	42
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية المقررة للشخص الطبيعي	43
الفرع الأول : الخطأ	44
الفرع الثاني : الأهلية	44
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية المقررة للشخص المعنوي	45
الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	46
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	48
أولا : أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص	49
ثانيا : إرتكاب الجريمة لحسابه	50
ثالثا : إقتراف الجريمة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين للشخص المعنوي	51
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة الصرف	52
المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	54
الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي	55
أولا : الحبس	55
ثانيا : الغرامة	56
ثالثا : المصادرة	57

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي	59
الفرع الثالث : الجزاء الإداري المقرر للشخص الطبيعي	60
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	62
الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي	63
أولا : الغرامة	64
ثانيا : المصادرة	64
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي	65
الفرع الثالث : الجزاء الإداري المقرر للشخص المعنوي	67
خاتمة	70
قائمة المراجع	73
فهرس	84